



صندوق الأهلي للمتاجرة بأسهم الرعاية الصحية
AlAhli Healthcare Trading Equity Fund

المحتويات

- ملخص المعلومات الرئيسة للصندوق
- مذكرة معلومات الصندوق
- شروط وأحكام الصندوق



ملخص المعلومات الرئيسة

صندوق الأهلي للمتاجرة بأسهم الرعاية الصحية
AlAhli Healthcare Trading Equity Fund

صندوق استثماري عام مفتوح

مدير الصندوق
شركة الأهلي المالية

قائمة المحتويات:

قائمة المصطلحات

ملخص حقائق الصندوق

ملخص المعلومات الرئيسية

1) المعلومات الرئيسية للصندوق

2) مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب

3) معلومات إضافية

4) معلومات مدير الصندوق

5) معلومات أمين الحفظ

قائمة المصطلحات:

الصندوق	صندوق الأهلي للمتاجرة بأسهم الرعاية الصحية.
مدير الصندوق أو الشركة أو الأهلي المالية	شركة الأهلي المالية (سجل تجاري رقم 1010231474)، والتي يقع مقرها المسجل في طريق الملك سعود، ص ب 22216، الرياض 11495، المملكة العربية السعودية.
المجلس	مجلس إدارة الصندوق.
الهيئة	هيئة السوق المالية بالمملكة العربية السعودية.
الهيئة الشرعية	الهيئة الشرعية للبنك الأهلي التجاري.
المعايير الشرعية	المعايير التي تحددها الهيئة الشرعية للاستثمار في الأوراق المالية.
النظام	نظام السوق المالية بالمملكة العربية السعودية، الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/30)، وتاريخ 2 جمادى الثاني 1424هـ، الموافق 16 يونيو 2003م.
اللائحة/لائحة صناديق الاستثمار	لائحة صناديق الاستثمار، الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 1-219-2006 وتاريخ 3 ذو الحجة 1427هـ، الموافق 24 ديسمبر 2006م، المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 1-61-2016 وتاريخ 16 شعبان 1437هـ، الموافق 23 مايو 2016م.
نظام مكافحة غسل الأموال	نظام مكافحة غسل الأموال في المملكة العربية السعودية.
لائحة الأشخاص المرخص لهم	لائحة الأشخاص المرخص لهم الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.
الشروط والأحكام	الشروط والأحكام الموضوعة خصيصاً للصندوق.
مذكرة المعلومات	مذكرة المعلومات الموضوعة خصيصاً للصندوق.
المؤشر	مؤشر "إم إس سي آي" الإسلامي العالمي للرعاية الصحية من الفئة "إم" (صافي العائد الإجمالي بالدولار الأمريكي).
دولار	الدولار الأمريكي.
يوم عمل بالمملكة	أي يوم تعمل فيه البنوك والأشخاص المرخصون بصورة عادية في المملكة العربية السعودية ولا يشمل ذلك أي عطلة رسمية في المملكة العربية السعودية.
يوم عمل بالولايات المتحدة الأمريكية	أي يوم تعمل فيه البنوك بصورة عادية في الولايات المتحدة الأمريكية ولا يشمل ذلك أي عطلة رسمية في الولايات المتحدة الأمريكية.
يوم التعامل	أي يوم عمل يتم فيه تنفيذ عمليات اشتراك و/أو استرداد لوحات صندوق الاستثمار.
يوم التقويم	كل يوم عمل يتم فيه تقييم الوحدات بالصندوق.
نموذج الاسترداد	النموذج المستخدم لاسترداد الوحدات.
رسوم الاشتراك	الرسوم المحصلة للاشتراك في الصندوق.

نموذج الاشتراك	النموذج المستخدم للاشتراك في الصندوق.
مبالغ الاشتراك	يحمل المبلغ المدفوع من المستثمر لمدير الصندوق لأجل الاستثمار في الصندوق.
نموذج تحويل الوحدات	النموذج المستخدم لتحويل الوحدات بين بعض الصناديق العامة المفتوحة المدارة من شركة الأهلي المالية.
برنامج الاشتراك المنتظم	برنامج يتيح للمشاركين الاشتراك بمبالغ ثابتة وعلى أساس شهري.
الوحدات	حصة مالكي الوحدات في أي صندوق استثمار يتكون من وحدات بما في ذلك أجزاء الوحدة، وتعامل كل وحدة على أنها تمثل حصة مشاعة في أصول صندوق.
أمين الحفظ	شخص يرخص له بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم للقيام بنشاطات حفظ الأوراق المالية.
السنة المالية	السنة المالية للصندوق.
المستثمر	أي مستثمر في الصندوق، أو أي شخص يتقدم بطلب للاستثمار في الصندوق.
الاستثمارات	النقد والأسهم ووحدات الصناديق الأخرى والأصول ذات العلاقة المملوكة للصندوق.
حساب الاستثمار	حساب صناديق الاستثمار الذي يحتفظ فيه المستثمرون بوحداتهم في صناديق الاستثمار لدى الأهلي المالية.
صافي قيمة الأصول	القيمة النقدية لإجمالي قيمة الأصول لصندوق الاستثمار ناقصاً منها الخصوم.
السجل	سجل مالكي الوحدات والذي يحتفظ به مدير الصندوق، أو أي طرف يعينه مدير الصندوق لحفظ ذلك السجل.
شركات خدمات الرعاية الصحية والأنشطة ذات الصلة	هي أسهم شركات التي تعمل في قطاع الرعاية الصحية وما يتعلق بها مثل المستشفيات والأدوية والأجهزة الطبية وغيرها.

ملخص الصندوق:

عمللة الصندوق	الدولار الأمريكي
درجة المخاطرة	مرتفع المخاطر
المؤشر الإرشادي	مؤشر "إم إس سي آي" الإسلامي العالمي للرعاية الصحية من الفئة "إم" (صافي العائد الإجمالي بالدولار الأمريكي)
أهداف الصندوق	نمو رأس المال على المدى المتوسط إلى الطويل من خلال الاستثمار في أسهم شركات الرعاية الصحية المدرجة عالمياً وفقاً للضوابط الشرعية.
الحد الأدنى للاشتراك	2,000 دولار أمريكي
الحد الأدنى للاشتراك الإضافي	1,000 دولار أمريكي
الحد الأدنى للاشتراك	
والاشتراك الإضافي من خلال	26.67 دولار أمريكي (100 ريال سعودي)
برامج الاشتراك المنتظم	
الحد الأدنى للمبلغ المسترد	1,000 دولار أمريكي
أيام التقويم	من الإثنين إلى الجمعة على أن تكون أيام عمل في الولايات المتحدة الأمريكية
أيام التعامل	من الإثنين إلى الخميس على أن تكون أيام عمل في المملكة العربية السعودية والولايات المتحدة الأمريكية
أيام قبول طلبات الاشتراك والاسترداد	كل يوم تعامل
آخر موعد لاستلام الطلبات للاشتراك والاسترداد حسب	قبل أو عند الساعة (12:30) ظهراً في يوم العمل بالمملكة السابق ليوم التعامل
أقرب نقطة تقويم رسوم الاشتراك	بحد أقصى 2٪
أتعاب الإدارة	1.85٪ من صافي قيمة أصول الصندوق
عائدات الاسترداد	تتاح للمستثمر خلال أربعة (4) أيام عمل (على أن تكون أيام عمل في كل من المملكة والولايات المتحدة) أيام بعد يوم التقويم ذو العلاقة
الرسوم الأخرى	من غير المتوقع أن تزيد هذه المصاريف مجتمعة عن 0.50٪ من إجمالي صافي أصول الصندوق
تاريخ إطلاق الصندوق	1 شعبان 1421هـ، الموافق 30 أكتوبر 2000م
سعر الوحدة عند بداية الطرح	دولار أمريكي واحد

ملخص المعلومات الرئيسية

1 المعلومات الرئيسية حول صندوق الاستثمار:

أ. اسم صندوق الاستثمار

صندوق الأهلي للمتاجرة بأسهم الرعاية الصحية هو صندوق استثماري عام مفتوح متوافق مع المعايير الشرعية.

ب. أهداف الصندوق

صندوق الأهلي للمتاجرة بأسهم الرعاية الصحية هو صندوق استثمار مفتوح متوافق مع المعايير الشرعية يهدف إلى نمو رأس المال على المدى المتوسط إلى الطويل من خلال الاستثمار في أسهم شركات الرعاية الصحية المدرجة عالمياً وفقاً للضوابط الشرعية. تتمثل أهداف الصندوق في تزويد المستثمرين بمعدلات عائد منافسة عبر الفترات متوسطة الأجل إلى طويلة الأجل (ثلاث سنوات أو أكثر) من خلال الاستثمار في الشركات ذات الحدود الدنيا من المديونية، والاستثمار في أسهم الشركات التي تتقيد باستراتيجيات الاستثمار الرئيسية.

ج. سياسات استثمار الصندوق وممارساته

- يستثمر بشكل أساسي في أسهم الشركات المدرجة ويركز الصندوق استثماراته في أسهم شركات تقدم خدمات الرعاية الصحية والأنشطة ذات الصلة.
- يستثمر الصندوق في أدوات مالية متوافقة مع المعايير الشرعية للاستثمار، وستكون حدود استثمارات الصندوق كنسبة مئوية من صافي قيمة الأصول كما هو موضح في الجدول التالي:

فئة الأصول	الحد الأدنى	الحد الأقصى
الأسهم المدرجة	90%	100%
النقد وصفقات المراجعة وصناديق أسواق النقد	0%	10%

د. المخاطر المرتبطة بالاستثمارات في الصندوق

- يعتبر الصندوق مرتفع المخاطر ولا تستطيع شركة الأهلي المالية التأكيد بأن زيادة ستحدث في قيمة الاستثمارات في الصندوق أو أن قيمة الاستثمارات في الصندوق والدخل الناتج عنها يمكن أن تحبط، وليس هناك من ضمان يمكن أن تقدمه شركة الأهلي المالية بشأن تحقيق أهداف الاستثمار التي وضعها الصندوق
- إن الأداء السابق لصندوق الاستثمار أو الأداء السابق للمؤشر لا يُعدّ مؤشراً على أداء الصندوق في المستقبل.
- لا يوجد ضمان للملكي للوحدات أن الأداء المطلق لصندوق الاستثمار أو أدائه مقارنة بالمؤشر سوف يتكرر أو يماثل الأداء السابق.
- لا يعد الاستثمار في الصندوق إيداعاً لدى أي بنك محلي يسوق أو يبيع الأوراق المالية أو تابع لصندوق الاستثمار أو مدير الصندوق، لذا فإن مالكي الوحدات معرضين لخسارة جزء أو كامل رأس مالهم المستثمر في الصندوق. إن الاستثمار في صناديق أسواق النقد يختلف عن إيداع مبلغ نقدي لدى بنك محلي.
- وإن قيمة الوحدات وإيراداتها عرضة للصعود والهبوط. قد لا يتمكن المستثمرين من استعادة بعض أو كل مبالغ استثماراتهم ويجب على الأشخاص القيام بالاستثمار في الصندوق فقط إذا كانوا قادرين على تحمل الخسارة والتي قد تكون كبيرة أحياناً.
- فيما يلي قائمة للمخاطر الرئيسية المحتملة المرتبطة بالاستثمار في الصندوق، والمخاطر المعرض لها الصندوق وأي ظروف من المحتمل أن تؤثر في قيمة صافي أصول الصندوق وعائداته، علماً بأن المخاطر المذكورة أدناه قد لا تمثل جميع عوامل المخاطر المتعلقة بالاستثمار في وحدات الصندوق: مخاطر أسواق الأسهم: إن الاستثمار في سوق الأسهم يرتبط عادة بتقلبات سوقية عالية بالإضافة إلى إمكانية حدوث هبوط كبير ومفاجئ في قيمة الأسهم واحتمال خسارة جزء من رأس المال والتأثير السلبي على سعر الوحدة. وبالتالي فإن المخاطرة في استثمارات الأسهم تكون أعلى من

مخاطر الاستثمار في أسواق النقد والمراجحات والأدوات الاستثمارية قصيرة الأجل الأخرى.

مخاطر تركيز الاستثمار في قطاع الرعاية الصحية: هي مخاطر تركيز الاستثمار في بعض فئات الأصول أو القطاعات المحددة، أو في الشركات والصناديق المتوافقة مع المعايير الشرعية للاستثمار والتي تشمل أيضاً مخاطر إمكانية التخلص من بعض الشركات بأسعار قد تكون غير مناسبة أحياناً بهدف الالتزام بالضوابط الشرعية للاستثمار الخاصة بالصندوق مما يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وأدائه وسعر الوحدة.

مخاطر المصدر: وتشمل التغيرات في الظروف المالية للمصدر أو الطرف المقابل/ النظير، والتغيرات في الظروف الاقتصادية أو السياسية المحددة التي تؤثر سلباً على نوع معين من الأوراق المالية أو المصدر، حيث إن ذلك الأصل يتأثر بوضع المصدر مما قد يؤدي إلى انخفاض قيمة أسهمه وبالتالي تأثر أداء الصندوق وسعر الوحدة سلباً.

المخاطر الجيوسياسية: هي مخاطر التغيير في الأوضاع السياسية والقوانين السائدة في الدولة التي يهدف الصندوق إلى الاستثمار بأسواقها أو في الدول المجاورة والتي قد تؤثر على أداء الصندوق وسعر الوحدة سلباً .

المخاطر الاقتصادية: هي مخاطر التغيير في الأوضاع الاقتصادية كالانكماش الاقتصادي ومعدلات التضخم وغيرها والتي قد تؤثر سلباً على قيمة الأسهم المستثمر بها، وبالتالي يتأثر أداء الصندوق وقيمة وحداته سلبياً.

مخاطر العملة: يمكن أن يؤدي الاختلاف في سعر الصرف إلى الخسائر عند استثمار الصندوق بعملة تختلف عن عملة الصندوق (الدولار) الأمر الذي قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة، كما أن استثمار العميل بعملة تختلف عن عملة الصندوق وقت الاشتراك في الصندوق قد يؤدي إلى اختلاف أسعار الصرف وقت الاسترداد من الصندوق.

مخاطر سعر (العائد) الفائدة: قد تتأثر قيمة الاستثمارات في الصندوق بتغير أسعار العوائد (ومنها أسعار الفائدة)، كما أن عوائد الاستثمارات وأدوات الاستثمار التي يتم تقييمها بالقيمة السوقية قد تتأثر سلباً مما قد يؤدي إلى انخفاض أداء الصندوق وسعر الوحدة.

مخاطر السيولة: قد تكون السيولة الاستثمارية في بعض الفترات متدنية مما قد يزيد من صعوبة تسهيل استثمارات الصندوق. كما أن سيولة السوق المنخفضة قد تؤثر سلباً على الأسعار السوقية لاستثمارات الصندوق وقدرته على بيع بعض استثماراته لتلبية متطلباته من السيولة وينتج عن ذلك تأثير سلبي على أداء الصندوق سعر الوحدة. وفي حالة تجاوز إجمالي الاسترداد من الصندوق 10٪ أو أكثر من إجمالي قيمة أصول الصندوق، فإنه يحق لمدير الصندوق تأجيل الاسترداد إلى يوم التقييم التالي وسيتم التعامل مع طلبات الاسترداد المؤجلة بالنسبة والتناسب. وقد يتعرض الصندوق للخسائر نتيجة كثرة طلبات الاسترداد، ونتيجة لذلك قد يواجه مدير الصندوق صعوبة في تسهيل الأوراق المالية المصدرة بحجم صغير، والأوراق المالية الصادرة بموجب طرح خاص والمتداولة خارج بورصة التداول (OTC).

مخاطر الاقتراض: في حال اقتراض مدير الصندوق لغرض الاستثمار قد يتأخر الصندوق عن سداد المبالغ المقرضة في الوقت المحدد لأسباب خارجة عن إرادة مدير الصندوق، مما قد يترتب على هذا التأخير رسوم تأخير السداد أو أن يضطر مدير الصندوق لبيع بعض استثماراته مما قد يؤثر على أصول الصندوق والذي سينعكس سلباً على أسعار الوحدات.

مخاطر الاستثمار في صناديق أخرى: من الممكن أن تتعرض الصناديق الأخرى التي قد يستهدف الصندوق الاستثمار بها إلى مخاطر مماثلة لتلك الواردة في هذه الفقرة "المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق" مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.

مخاطر تعليق التداول: إن عدم التزام الشركات المدرجة بالأنظمة واللوائح التنفيذية والأحكام ذات العلاقة قد يؤدي إلى تعليق تداول أسهم الشركات المدرجة الأمر الذي قد يؤثر على أداء الصندوق سلباً وبالتالي سعر الوحدة.

مخاطر عمليات الاسترداد الكبيرة: هي مخاطر قيام مالكي الوحدات بعمليات استرداد كبيرة ومتتالية أحياناً مما قد يتسبب في أن يضطر مدير الصندوق إلى تسهيل أصول الصندوق بأسعار قد لا تكون الأنسب، الأمر الذي يؤدي إلى انخفاض أداء الصندوق وانخفاض سعر الوحدة.

مخاطر متعلقة بالتوافق مع الشريعة: هي مخاطر تركيز الاستثمار في الشركات المتوافقة مع الضوابط الشرعية للاستثمار، والتي تشمل أيضاً مخاطر إمكانية التخلص من بعض الشركات بأسعار قد تكون غير مناسبة أحياناً بهدف الالتزام بالضوابط الشرعية للاستثمار الخاصة بالصندوق، مما يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وأدائه وسعر الوحدة.

مخاطر الاعتماد على موظفي مدير الصندوق: يعتمد أداء الصندوق بشكل كبير على قدرات ومهارات موظفي مدير الصندوق، مما قد يؤدي إلى تأثر أداء الصندوق وسعر الوحدة سلباً عند استقالتهم أو غيابهم وعدم وجود بديل مناسب.

مخاطر تضارب المصالح: تنشأ هذه المخاطر في الحالات التي تؤثر على موضوعية واستقلالية قرار مدير الصندوق بسبب مصلحة شخصية قد تؤثر على قرارات مدير الصندوق في اتخاذ القرارات الاستثمارية مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.

مخاطر الكوارث الطبيعية: تتمثل في البراكين، والزلازل، والأعاصير والفيضانات وأي ظاهرة طبيعية لا يمكن السيطرة عليها وتسبب دماراً كبيراً للممتلكات والأصول، وقد تؤثر سلباً على مختلف القطاعات الاقتصادية والاستثمارية مما قد يؤدي إلى انخفاض أداء الصندوق وأسعار الوحدات.

هـ. الأداء السابق للصندوق

- نسبة العائد الإجمالي للصندوق مقارنة بالمؤشر لسنة واحدة، وثلاث سنوات، وخمس سنوات، وعشرة سنوات:

الفترة	سنة	3 سنوات	5 سنوات	10 سنوات
عائد الصندوق	14.07	1.46	10.38	5.99
عائد المؤشر	17.78	5.19	13.11	8.69

- نسبة العائد الإجمالي السنوي للصندوق مقارنة بالمؤشر للسنوات العشر الماضية:

السنة	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
العائد	-21.75	17.03	1.06	1.25	16.47	34.89	16.3	4.44	-12.34	14.07
المؤشر	-20.29	18.72	1.74	8.17	19.32	36.52	16.54	6.82	-7.50	17.78

- تناح تقارير الصندوق من خلال الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.alahlicapital.com

2) مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب

أتعاب الإدارة: يتقاضى مدير الصندوق من الصندوق أتعاب إدارة سنوية تبلغ 1.85٪ تحسب من صافي قيمة أصول الصندوق، تحسب بشكل تناسبي في كل يوم تقويم وتخصم شهرياً. في حال استثمر أي صندوق آخر من الصناديق المدارة من قبل شركة الأهلي المالية في هذا الصندوق، سيتم التنازل عن رسوم الإدارة أو إعادة دفعها لتجنب ازدواج تقاضي الرسوم. تخضع رسوم الإدارة لضريبة القيمة المضافة، ويتم تحميلها على الصندوق بشكل منفصل وفقاً للنسب التي ينص عليها نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية.

مصاريف التمويل المتوافق مع الشريعة: يتم تحميلها على الصندوق حال وجودها حسب أسعار السوق السائدة وتحسب في كل يوم تقويم وتدفع حسب متطلبات البنك الممول.

مصاريف ورسوم التعامل (الوساطة): دفع مصاريف الوساطة أو أية رسوم تداول أخرى من قبل الصندوق مباشرة بمستويات تحددها الأنظمة أو وسيط التعامل في الأسواق التي يقوم الصندوق بالشراء أو البيع فيها. وتتفاوت تلك المبالغ استناداً على معدل تداول أصول الصندوق وحجم العمليات.

الرسوم والمصاريف الأخرى: لمدير الصندوق الحق في تحميل الصندوق أية مصاريف أخرى مسموح بها نظامياً وهي على سبيل المثال: رسوم الحفظ ورسوم مراجعة الحسابات، ومجلس إدارة الصندوق المستقلين، ورسوم الرقابة والاستشارات الشرعية، والرسوم الرقابية، ورسوم تداول، بالإضافة إلى المصاريف الإدارية والعمليات الخاصة بالصندوق. ويقوم مدير الصندوق بعملية مراجعة ربع سنوية (كل ثلاثة أشهر) للرسوم والمصاريف الأخرى، ولن يتجاوز إجمالي تلك المصاريف 0.50٪ سنوياً من متوسط قيمة أصول الصندوق خلال السنة المالية. وهي على النحو التالي:

رسوم الحفظ والرسوم المحاسبية: تتراوح رسوم الحفظ السنوية بين (0.15 إلى 0.60) نقطة أساس بحسب السوق الذي يستثمر به

الصندوق تحسب عند كل يوم تقويم وتخصم شهرياً من الصندوق، بالإضافة إلى رسوم صفقات تتراوح بين (5 إلى 190) دولار لكل صفقة بحسب السوق الذي يستثمر به الصندوق. ويخصم من الصندوق رسوم محاسبية تبلغ (1.5) نقطة أساس إذا كان حجم الصندوق مائة مليون دولار أو أقل، وفي حال كان حجم الصندوق أكثر من مائة مليون دولار فيخصم من الصندوق (1.25) نقطة أساس. تحسب رسوم الحفظ والرسوم المحاسبية عند كل يوم تقويم وتخصم شهرياً من الصندوق.

مكافآت مجلس إدارة الصندوق: يتقاضى كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين مبلغ 37,333.33 دولار سنوياً مقسمة على عدد الصناديق العامة المفتوحة المدارة من قبل مدير الصندوق والتي يشرف عليها المجلس.

أتعاب مراجع الحسابات: 8,684.80 دولار سنوياً تحسب في كل يوم تقويم وتخصم شهرياً.

أتعاب خدمات الرقابة: 7,200 دولار سنوياً تحسب كل يوم تقويم وتخصم شهرياً.

رسوم هيئة السوق المالية: 2,000 دولار سنوياً تحسب كل يوم تقويم وتخصم شهرياً.

رسوم نشر معلومات الصندوق على موقع تداول: 1,333.33 دولار سنوياً تحسب كل يوم تقويم وتخصم شهرياً.

مصاريف معالجة البيانات والعمليات الخاصة بالصندوق: يتم تحميلها على الصندوق على أساس نسبة أصول الصندوق من حجم أصول الصناديق العامة التي يقوم مدير الصندوق بمعالجة بياناتها وبالعمليات الخاصة بها.

تجدر الإشارة إلى أن جميع الرسوم والأتعاب والعمولات والمصاريف التي تستحق للأهلي المالية ومقدمي الخدمات الآخرين لا تشمل ضريبة القيمة المضافة والتي يدفعها الصندوق إلى مدير الصندوق بشكل منفصل وفقاً للنسب التي ينص عليها نظام ضريبة القيمة المضافة.

3) معلومات إضافية حول صندوق الاستثمار ومستنداته

يتم توفير معلومات حول الصندوق ومستنداته على موقع مدير الصندوق www.alahlicapital.com والموقع الإلكتروني للسوق www.tadawul.com.sa

4) معلومات مدير الصندوق

شركة الأهلي المالية (الأهلي كابيتال)

طريق الملك سعود، ص.ب. 22216، الرياض 11495، المملكة العربية السعودية

هاتف: +966 92000 0232

فاكس: +966114060049

الموقع الإلكتروني: www.alahlicapital.com

5) معلومات أمين الحفظ

شركة نورذن ترست العربية السعودية

برج النخيل، ص.ب. 10175، الرياض 11433، المملكة العربية السعودية

هاتف: +966114188694

الموقع الإلكتروني: www.northerntrust.com



مذكرة المعلومات

صندوق الأهلي للمتاجرة بأسهم الرعاية الصحية AlAhli Healthcare Trading Equity Fund

صندوق استثماري عام مفتوح

مدير الصندوق
شركة الأهلي المالية

أمين الحفظ
شركة نوردن ترست العربية السعودية

صدرت مذكرة المعلومات بتاريخ 8 رجب 1439 هـ الموافق 25 مارس 2018م، وتم إشعار الهيئة بتحديثها بتاريخ 19 ربيع الأول 1440 هـ الموافق 27 نوفمبر 2018م

جميع محتويات مذكرة المعلومات الخاصة بصندوق الأهلي للمتاجرة بأسهم الرعاية الصحية خاضعة لأحكام لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.

ننصح المستثمرين بقراءة محتويات مذكرة المعلومات وفهمها، وفي حال تعذر فهم محتويات مذكرة المعلومات، ننصح بالأخذ بمشورة مستشار مهني.

إشعار هام

- روجعت مذكرة المعلومات من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها. ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واكتمال المعلومات الواردة في مذكرة المعلومات. كما يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحة واكتمال المعلومات الواردة في مذكرة المعلومات، كما يقرون ويؤكدون على أن المعلومات والبيانات الواردة في مذكرة المعلومات غير مضللة.
- وافقت هيئة السوق المالية على تأسيس صندوق الأهلي للمتاجرة بأسهم الرعاية الصحية وطرح وحداته. لا تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن محتويات مذكرة المعلومات، ولا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، وتخلي نفسها صراحة من أي مسؤولية مهما كانت، ومن أي خسارة تنتج عما ورد في مذكرة المعلومات أو عن الاعتماد على أي جزء منها. ولا تعطي هيئة السوق المالية أي توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه ولا تعني موافقتها على تأسيس الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه أو تأكيد صحة المعلومات الواردة في الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات، وتؤكد على أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثله.
- تم اعتماد صندوق الأهلي للمتاجرة بأسهم الرعاية الصحية على أنه صندوق استثمار متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل الهيئة الشرعية المعنية لصندوق الاستثمار.

تنويه من شركة MSCI

- إن الصندوق لم يتم رعايته، تأييده، بيعه أو تسويقه من قبل شركة MSCI INC. ("MSCI") أو أي من الشركات التابعة لها، أو أي من مزودي المعلومات، أو أي طرف آخر مشارك في أو ذو صلة بتجميع، حوسبة أو خلق أي مؤشر لـ MSCI (المشار إليهم إجمالاً "الأطراف ذوي الصلة بـ MSCI"). مؤشرات MSCI هي الملكية الحصرية لشركة MSCI. أسماء مؤشر MSCI هي علامة خدمة لـ MSCI أو أي من الشركات التابعة لها وقد تم ترخيصها من قبل شركة الأهلي المالية لاستخدامها لأهداف معينة. لن يعطي أي من الأطراف ذوي الصلة بـ MSCI أي تمثيل أو ضمانات صريحة أو ضمنية، لمصدر أو أصحاب هذا الصندوق و/أو أي شخص أو كيان آخر فيما يتعلق بجدوى الاستثمار في الصناديق بشكل عام أو في هذا الصندوق بشكل خاص أو قدرة أي مؤشر لـ MSCI على تتبع أداء سوق الأسهم ذات الصلة. MSCI أو الشركات التابعة لها هي مانح للترخيص لبعض العلامات التجارية، وعلامات الخدمة، والأسماء التجارية ومؤشرات MSCI التي تحددها، تجمعها وتحسبها شركة MSCI بصرف النظر عن هذا الصندوق أو مصدره أو أصحابه أو أي شخص أو كيان آخر. ليس لدى أي من الأطراف ذوي الصلة بـ MSCI أي التزام بالأخذ بعين الاعتبار احتياجات مصدر أو أصحاب هذا الصندوق أو أي شخص أو كيان آخر في تحديد أو تكوين أو حساب مؤشرات MSCI. لن يكون أي من الأطراف ذوي الصلة بـ MSCI مسؤول عن، أو مشارك في تحديد التوقيت أو السعر أو حجم الاكتتاب في الصندوق، أو عن تحديد أو احتساب المعادلة أو الأخذ بعين الاعتبار إمكانية استرداد الصندوق. علاوة على ذلك، ليس لأي من الأطراف ذوي الصلة بـ MSCI أي التزام أو مسؤولية للمصدر أو لأصحاب هذا الصندوق أو أي شخص أو كيان آخر مسؤول عن إدارة، أو تسويق أو عرض هذا الصندوق.
- وعلى الرغم من أن MSCI ستحصل على معلومات تتعلق بإدراج أو باحتساب مؤشرات MSCI من مصادر تعتبرها MSCI موثوقة، فإن الأطراف ذوي الصلة بـ MSCI لن تتعهد أو تضمن أصالة، أو دقة أو اكتمال أي مؤشر MSCI أو أي من البيانات المتضمنة في المؤشر. لن تتعهد أي من الأطراف ذوي الصلة بـ MSCI، صراحة أو ضمناً فيما يتعلق بالنتائج التي سيتم الحصول عليها من قبل الجهة المصدرة للصندوق، صاحب الصندوق، أو أي شخص أو كيان آخر عن استخدام أي مؤشر MSCI أو أي من البيانات المتضمنة في المؤشر. لن يتحمل أي من الأطراف ذات الصلة بـ MSCI أي مسؤولية عن أي أخطاء، سهو، أو انقطاع فيما يتعلق بأي مؤشر MSCI أو أي من البيانات المتضمنة في المؤشر. علاوة على ذلك، لن يعطي أي من الأطراف ذات الصلة بـ MSCI أي ضمانات صريحة أو ضمنية من أي نوع وتنكر صراحة كل ضمانات وترويج فيما يتعلق بمؤشر MSCI أو بيانات متضمنة به. بدون الحد في أي مما سبق، في أي حال من الأحوال لن تتحمل أي من الأطراف ذات الصلة بـ MSCI أي مسؤولية عن أي أضرار مباشرة أو غير مباشرة أو خاصة أو عقابية أو تبعية أو أي أضرار أخرى (بما في ذلك خسارة الأرباح) حتى لو تم إخطارها بإمكانية حدوث مثل هذه الأضرار.
- يحظر على أي مشتري، أو بائع، أو مكتتب في الصندوق أو أي شخص أو كيان آخر، من استخدام أو الإشارة إلى العلامات التجارية، وعلامات الخدمة، والأسماء التجارية الخاصة بـ MSCI لغرض رعاية، أو تأييد أو تسويق هذا الصندوق دون مراجعة MSCI وأخذ الموافقة. في كل الأحوال لا يجوز لأي شخص أو كيان المطالبة بأي انتماء مع MSCI دون الحصول على إذن خطي مسبق من MSCI.

قائمة المحتويات:

مذكرة المعلومات

- 1 صندوق الاستثمار
 - 2 سياسات الاستثمار وممارساته
 - 3 المخاطر الرئيسة للاستثمار في الصندوق
 - 4 معلومات عامة
 - 5 مقابل الخدمات والعمولات والأنعاب
 - 6 التقويم والتسعير
 - 7 التعامل
 - 8 خصائص الوحدات
 - 9 المحاسبة وتقديم التقارير
 - 10 مجلس إدارة الصندوق
 - 11 الهيئة الشرعية
 - 12 مدير الصندوق
 - 13 أمين الحفظ
 - 14 الموزع
 - 15 المحاسب القانوني
 - 16 معلومات أخرى
- ملحق: الإفصاح المالي

مذكرة المعلومات:

1 صندوق الاستثمار

أ. اسم الصندوق

صندوق الأهلي للمتاجرة بأسهم الرعاية الصحية AlAhli Healthcare Trading Equity Fund

ب. تاريخ إصدار الشروط والأحكام

صدرت شروط وأحكام الصندوق في شعبان 1421هـ، الموافق أكتوبر 2000م، وتم إشعار الهيئة بتحديثها بتاريخ 12 صفر 1440هـ الموافق 22 أكتوبر 2018م.

ج. تاريخ موافقة الهيئة على تأسيس الصندوق

تم اعتماد الصندوق في الأصل من قبل مؤسسة النقد العربي السعودي في 1 شعبان 1421هـ، الموافق 30 أكتوبر 2000م وتم الحصول على موافقة الهيئة على استمرار طرح وحدات الصندوق بتاريخ 18 ذو الحجة 1429هـ الموافق 16 ديسمبر 2008م.

د. مدة الصندوق

صندوق الأهلي للمتاجرة بأسهم الرعاية الصحية هو صندوق استثماري مفتوح غير محدد المدة ولا يوجد تاريخ استحقاق للصندوق.

هـ. عملة الصندوق

عملة الصندوق هي الدولار الأمريكي وفي حال الاشتراك بعملة أخرى غير الدولار الأمريكي، فإن سعر الصرف المستخدم في هذه الحالة سوف يخضع لأسعار الصرف السائدة في حينها، ويتحمل مالكو الوحدات أي تقلب في أسعار الصرف.

2 سياسات الاستثمار وممارساته

أ. الأهداف الاستثمارية للصندوق

صندوق الأهلي للمتاجرة بأسهم الرعاية الصحية هو صندوق استثمار مفتوح متوافق مع المعايير الشرعية يهدف إلى نمو رأس المال على المدى المتوسط إلى الطويل من خلال الاستثمار في أسهم شركات الرعاية الصحية المدرجة عالمياً وفقاً للضوابط الشرعية.

ب. أنواع الأوراق المالية التي يستثمر بها الصندوق

يستثمر الصندوق بشكل أساسي في أسهم الشركات المدرجة ويركز استثماراته في أسهم شركات تقدم خدمات الرعاية الصحية والأنشطة ذات الصلة.

ج. سياسة تركيز الاستثمارات

يستثمر الصندوق في أدوات مالية متوافقة مع المعايير الشرعية للاستثمار، وستكون حدود استثمارات الصندوق كنسبة مئوية من صافي قيمة الأصول كما هو موضح في الجدول التالي:

فئة الأصول	الحد الأدنى	الحد الأقصى
الأسهم المدرجة	90٪	100٪
النقد وصفقات المراجعة وصناديق أسواق النقد	0٪	10٪

د. أسواق الأوراق المالية التي يحتمل أن يشتري ويبيع الصندوق فيها استثماراته

يستثمر الصندوق في أسواق الأسهم المدرجة في على أن تكون مدرجة في أسواق عالمية ذات سمعة حسنة.

هـ. المعاملات والأساليب المتبعة في اتخاذ القرارات الاستثمارية

يدار الصندوق بطريقة نشطة، وتخضع الاستثمارات في الصندوق لإجراءات الاستثمار المتبعة لدى مدير الصندوق والتي تتضمن الفحص الكمي وتحليل الشركات والمراجعة الدقيقة، حيث يتم إجراء التحليل الأساسي للشركة، وتقييم جودة الإدارة، ومستوى المخاطرة، والخطط المستقبلية للشركة. ويمكن الاحتفاظ بالأرصدة النقدية غير المستثمرة على شكل نقد أو في صناديق متوافقة مع المعايير الشرعية تستثمر في سوق النقد والمراجحة.

و. الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها ضمن استثمارات الصندوق

لن يقوم مدير الصندوق بالاستثمار في فئات أصول عدا التي تم ذكرها في الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (2) في مذكرة معلومات الصندوق.

ز. قيود الاستثمار

يلتزم الصندوق بالقيود الواردة في المادة (41) "قيود الاستثمار" من لائحة صناديق الاستثمار، والمعايير الشرعية التي تحددها الهيئة الشرعية.

ح. استثمار أصول الصندوق في وحدات صناديق استثمار يديرها المدير أو مدير صناديق آخرون

يمكن لمدير الصندوق أيضا أن يستثمر في صناديق استثمارية متوافقة مع المعايير الشرعية تستثمر في أسواق النقد على أن تكون مطروحة طرحا عاما مرخصة من هيئة السوق المالية أو مرخصة من جهات تنظيمية أخرى على أن تكون خاضعة على الأقل لتنظيم مساو لذلك المطبق على صناديق الاستثمار في المملكة يتم اختيارها بناء على مستوى السيولة والمخاطر وبناء على سمعة الجهة التي تديرها، ولن يتجاوز إجمالي استثمار الصندوق في تلك الصناديق عن 10٪ من قيمة صافي أصول الصندوق.

ط. صلاحيات الاقتراض

يحق للصندوق الحصول على تمويل وفقا للمعايير الشرعية بما لا يتجاوز 10٪ من صافي قيمة أصوله لأغراض الاستثمار ولفترة استحقاق لا تزيد عن سنة، ويستثنى من هذه النسبة التمويل الإسلامي لغرض تغطية طلبات الاسترداد.

ي. الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير

الحد الأعلى للتعامل مع الطرف النظير هو 25٪ من صافي قيمة أصوله.

ك. سياسات إدارة المخاطر

تكون قرارات الاستثمار التي يتخذها مدير الصندوق منسجمة مع ممارسات الاستثمار الجيدة والحكيمة التي تحقق الأهداف الاستثمارية للصندوق المحددة في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة معلوماته، ويشمل ذلك بذل ما في وسعه للتأكد من الآتي:

- توافر السيولة الكافية لدى الصندوق للوفاء بأي طلب استرداد متوقع من الصندوق.
- أن استثمارات الصندوق تقوم على توزيع المخاطر بشكل حذر وحكيم مع عدم الإخلال بأهداف الاستثمار وسياساته وشروط وأحكام الصندوق.

- مناقشة المخاطر التشغيلية ومخاطر الائتمان ومخاطر مخالفة قيود الاستثمار مع مجلس إدارة الصندوق بشكل دوري.

ل. المؤشر الاسترشادي

مؤشر "إم إس سي آي" الإسلامي العالمي للرعاية الصحية من الفئة "إم" (صافي العائد الإجمالي بالدولار الأمريكي).

MSCI World Healthcare Islamic M-Series (Net Total Return Index)

وهو مؤشر يعتمد على متوسط القيمة السوقية الحرة المعدلة لقياس أداء قطاع شركات الرعاية الصحية الكبيرة والمتوسطة المدرجة مع الالتزام بالمعايير الشرعية. يمكن للمستثمرين متابعة أداء المؤشر على الموقع الإلكتروني الخاص بمدير الصندوق www.alahlicapital.com، ويتم تزويد خدمة المؤشر وبياناته عن طريق (MSCI).

م. عقود المشتقات

قد يستثمر الصندوق في مشتقات الأوراق المالية لغرض التحوط تخضع جهاتها المصدرة لقواعد الكفاية المالية الصادرة عن الهيئة أو صادرة عن جهة

رقابية مماثلة للهيئة، وذلك بعد الحصول على موافقة الهيئة الشرعية أو من يمثلها. ولن تتجاوز نسبة الاستثمار 10% من صافي قيمة أصول الصندوق.

ن. أي إعفاءات توافق عليها هيئة السوق المالية بشأن أي قيود أو حدود على الاستثمار لا تنطبق هذه الفقرة على الصندوق.

3 المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق

- أ. يعتبر الصندوق مرتفع المخاطر ولا تستطيع شركة الأهلي المالية التأكيد بأن زيادة ستحدث في قيمة الاستثمارات في الصندوق أو أن قيمة الاستثمارات في الصندوق والدخل الناتج عنها يمكن أن تهبط، وليس هناك من ضمان يمكن أن تقدمه شركة الأهلي المالية بشأن تحقيق أهداف الاستثمار التي وضعها الصندوق.
- ب. إن الأداء السابق لصندوق الاستثمار أو الأداء السابق للمؤشر لا يُعدّ مؤشراً على أداء الصندوق في المستقبل.
- ج. لا يوجد ضمان للملكي للوحدات أن الأداء المطلق لصندوق الاستثمار أو أدائه مقارنة بالمؤشر سوف يتكرر أو يماثل الأداء السابق.
- د. لا يعد الاستثمار في الصندوق إيداعاً لدى أي بنك محلي يسوق أو يبيع الأوراق المالية أو تابع لصندوق الاستثمار أو مدير الصندوق، لذا فإن مالكي الوحدات معرضين لخسارة جزء أو كامل رأس مالهم المستثمر في الصندوق. إن الاستثمار في صناديق أسواق النقد يختلف عن إيداع مبلغ نقدي لدى بنك محلي.
- هـ. وإن قيمة الوحدات وإيراداتها عرضة للصعود والهبوط. قد لا يتمكن المستثمرين من استعادة بعض أو كل مبالغ استثماراتهم ويجب على الأشخاص القيام بالاستثمار في الصندوق فقط إذا كانوا قادرين على تحمل الخسارة والتي قد تكون كبيرة أحياناً.
- ز. فيما يلي قائمة للمخاطر الرئيسية المحتملة المرتبطة بالاستثمار في الصندوق، والمخاطر المعرض لها الصندوق وأي ظروف من المحتمل أن تؤثر في قيمة صافي أصول الصندوق وعائداته، علماً بأن المخاطر المذكورة أدناه قد لا تمثل جميع عوامل المخاطر المتعلقة بالاستثمار في وحدات الصندوق: مخاطر أسواق الأسهم: إن الاستثمار في سوق الأسهم يرتبط عادة بتقلبات سوقية عالية بالإضافة إلى إمكانية حدوث هبوط كبير ومفاجئ في قيمة الأسهم واحتمال خسارة جزء من رأس المال والتأثير السلبي على سعر الوحدة. وبالتالي فإن المخاطرة في استثمارات الأسهم تكون أعلى من مخاطر الاستثمار في أسواق النقد والمراجحات والأدوات الاستثمارية قصيرة الأجل الأخرى.
- مخاطر تركيز الاستثمار في قطاع الرعاية الصحية: هي مخاطر تركيز الاستثمار في بعض فئات الأصول أو القطاعات المحددة، أو في الشركات والصناديق المتوافقة مع المعايير الشرعية للاستثمار والتي تشمل أيضاً مخاطر إمكانية التخلص من بعض الشركات بأسعار قد تكون غير مناسبة أحياناً بهدف الالتزام بالضوابط الشرعية للاستثمار الخاصة بالصندوق مما يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وأدائه وسعر الوحدة.
- مخاطر المصدر: وتشمل التغيرات في الظروف المالية للمصدر أو الطرف المقابل/ النظير، والتغيرات في الظروف الاقتصادية أو السياسية المحددة التي تؤثر سلباً على نوع معين من الأوراق المالية أو المصدر، حيث إن ذلك الأصل يتأثر بوضع المصدر مما قد يؤدي إلى انخفاض قيمة أسهمه وبالتالي تأثر أداء الصندوق وسعر الوحدة سلباً.
- المخاطر الجيوسياسية: هي مخاطر التغيير في الأوضاع السياسية والقوانين السائدة في الدولة التي يهدف الصندوق إلى الاستثمار بأسواقها أو في الدول المجاورة والتي قد تؤثر على أداء الصندوق وسعر الوحدة سلباً.
- المخاطر الاقتصادية: هي مخاطر التغيير في الأوضاع الاقتصادية كالانكماش الاقتصادي ومعدلات التضخم وغيرها والتي قد تؤثر سلباً على قيمة الأسهم المستثمر بها، وبالتالي يتأثر أداء الصندوق وقيمته وحداته سلباً.
- مخاطر العملة: يمكن أن يؤدي الاختلاف في سعر الصرف إلى الخسائر عند استثمار الصندوق بعملة تختلف عن عملة الصندوق (الدولار) الأمر الذي قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة، كما أن استثمار العميل بعملة تختلف عن عملة الصندوق وقت الاشتراك في الصندوق قد يؤدي إلى اختلاف أسعار الصرف وقت الاسترداد من الصندوق.

مخاطر سعر (العائد) الفائدة: قد تتأثر قيمة الاستثمارات في الصندوق بتغير أسعار العوائد (ومنها أسعار الفائدة)، كما أن عوائد الاستثمارات وأدوات الاستثمار التي يتم تقييمها بالقيمة السوقية قد تتأثر سلباً مما قد يؤدي إلى انخفاض أداء الصندوق وسعر الوحدة.

مخاطر السيولة: قد تكون السيولة الاستثمارية في بعض الفترات متدنية مما قد يزيد من صعوبة تسهيل استثمارات الصندوق. كما أن سيولة السوق المنخفضة قد تؤثر سلباً على الأسعار السوقية لاستثمارات الصندوق وقدرته على بيع بعض استثماراته لتلبية متطلباته من السيولة وينتج عن ذلك تأثير سلبي على أداء الصندوق سعر الوحدة. وفي حالة تجاوز إجمالي الاسترداد من الصندوق 10٪ أو أكثر من إجمالي قيمة أصول الصندوق، فإنه يحق لمدير الصندوق تأجيل الاسترداد إلى يوم التقييم التالي وسيتم التعامل مع طلبات الاسترداد المؤجلة بالنسبة والتناسب. وقد يتعرض الصندوق للخسائر نتيجة كثرة طلبات الاسترداد، ونتيجة لذلك قد يواجه مدير الصندوق صعوبة في تسهيل الأوراق المالية المصدرة بحجم صغير، والأوراق المالية الصادرة بموجب طرح خاص والمتداولة خارج بورصة التداول (OTC).

مخاطر الاقتراض: في حال اقتراض مدير الصندوق لغرض الاستثمار قد يتأخر الصندوق عن سداد المبالغ المقرضة في الوقت المحدد لأسباب خارجة عن إرادة مدير الصندوق، مما قد يترتب على هذا التأخير رسوم تأخير السداد أو أن يضطر مدير الصندوق لبيع بعض استثماراته مما قد يؤثر على أصول الصندوق والذي سينعكس سلباً على أسعار الوحدات.

مخاطر الاستثمار في صناديق أخرى: من الممكن أن تتعرض الصناديق الأخرى التي قد يستهدف الصندوق الاستثمار بها إلى مخاطر مماثلة لتلك الواردة في هذه الفقرة "المخاطر الرئيسة للاستثمار في الصندوق" مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.

مخاطر تعليق التداول: إن عدم التزام الشركات المدرجة بالأنظمة واللوائح التنفيذية والأحكام ذات العلاقة قد يؤدي إلى تعليق تداول أسهم الشركات المدرجة الأمر الذي قد يؤثر على أداء الصندوق سلباً وبالتالي سعر الوحدة.

مخاطر عمليات الاسترداد الكبيرة: هي مخاطر قيام مالكي الوحدات بعمليات استرداد كبيرة ومتتابة أحياناً مما قد يتسبب في أن يضطر مدير الصندوق إلى تسهيل أصول الصندوق بأسعار قد لا تكون الأنسب، الأمر الذي يؤدي إلى انخفاض أداء الصندوق وانخفاض سعر الوحدة.

مخاطر متعلقة بالتوافق مع الشريعة: هي مخاطر تركيز الاستثمار في الشركات المتوافقة مع الضوابط الشرعية للاستثمار، والتي تشمل أيضاً مخاطر إمكانية التخلص من بعض الشركات بأسعار قد تكون غير مناسبة أحياناً بهدف الالتزام بالضوابط الشرعية للاستثمار الخاصة بالصندوق، مما يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وأدائه وسعر الوحدة.

مخاطر الاعتماد على موظفي مدير الصندوق: يعتمد أداء الصندوق بشكل كبير على قدرات ومهارات موظفي مدير الصندوق، مما قد يؤدي إلى تأثر أداء الصندوق وسعر الوحدة سلباً عند استقالتهم أو غيابهم وعدم وجود بديل مناسب.

مخاطر تضارب المصالح: تنشأ هذه المخاطر في الحالات التي تؤثر على موضوعية واستقلالية قرار مدير الصندوق بسبب مصلحة شخصية قد تؤثر على قرارات مدير الصندوق في اتخاذ القرارات الاستثمارية مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.

مخاطر الكوارث الطبيعية: تتمثل في البراكين، والزلازل، والأعاصير والفيضانات وأي ظاهرة طبيعية لا يمكن السيطرة عليها وتسبب دماراً كبيراً للممتلكات والأصول، وقد تؤثر سلباً على مختلف القطاعات الاقتصادية والاستثمارية مما قد يؤدي إلى انخفاض أداء الصندوق وأسعار الوحدات.

4) معلومات عامة

أ. الفئة المستهدفة للاستثمار

يستهدف الصندوق المستثمرين الراغبين في الاستثمار النشط وتتبع أداء مؤشر "إم إس سي آي" الإسلامي العالمي للرعاية الصحية من الفئة "إم".

ب. سياسة توزيع الأرباح

لا يقوم الصندوق بتوزيع أي أرباح دورية على مالكي الوحدات.

ج. الأداء السابق للصندوق

- نسبة العائد الإجمالي للصندوق مقارنة بالمؤشر لسنة واحدة، وثلاث سنوات، وخمس سنوات وعشر سنوات:

الفترة	سنة	3 سنوات	5 سنوات	10 سنوات
عائد الصندوق	14.07	1.46	10.38	5.99
عائد المؤشر	17.78	5.19	13.11	8.69

- نسبة العائد الإجمالي السنوي للصندوق للسنوات العشرة الماضية مقارنة بأداء المؤشر:

السنة	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
عائد الصندوق	-21.75	17.03	1.06	1.25	16.47	34.89	16.30	4.44	-12.34	14.07
عائد المؤشر	-20.29	18.72	1.74	8.17	19.32	36.52	16.54	6.82	-7.50	17.78

- متاح تقارير الصندوق من خلال الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.alahlicapital.com

د. حقوق مالكي الوحدات

- الحصول على نسخة محدثة من مذكرة المعلومات ومن شروط وأحكام الصندوق باللغة العربية بدون مقابل.
- الحصول على التقارير والبيانات الخاصة بالصندوق حسب ما ورد في الفقرة الحادية عشر من شروط وأحكام الصندوق ووفقاً للمادة (71) من لائحة صناديق الاستثمار "تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات".
- إشعار مالكي الوحدات بأي تغييرات مهمة أو واجبة الإشعار في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وإرسال ملخص بهذا التغيير قبل سريانه وفقاً لنوعه وحسب المدة المحددة في لائحة صناديق الاستثمار.
- الحصول على موافقة مالكي الوحدات من خلال قرار صندوق عادي على أي تغيير أساسي في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.
- إدارة أصول الصندوق بما يحقق أقصى مصلحة لهم وفقاً لشروط الصندوق وأحكامه ولائحة صناديق الاستثمار.
- وضع إجراءات اتخاذ القرارات الواجب اتباعها لتنفيذ الجوانب الإدارية للصندوق.
- إدارة أعمال الصندوق واستثمارات المشاركين فيه بأقصى درجات السرية في جميع الأوقات، وذلك لا يحد من حق السلطة التنظيمية للصندوق (هيئة السوق المالية) في الاطلاع على سجلات الصندوق لأغراض الإشراف النظامي. كما لن تتم مشاركة معلومات مالكي الوحدات إلا في الحالات الضرورية اللازمة لفتح حساب المستثمر وتنفيذ عملياته والالتزام بالأنظمة المطبقة مع الجهات الرقابية المختصة أو إذا كان في مشاركة المعلومات ما يحقق مصلحة للمالكي للوحدات.
- الحصول على نسخة محدثة من شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات سنوياً تظهر الرسوم والأتعاب الفعلية ومعلومات أداء الصندوق عند طلبها.
- إشعار مالكي الوحدات كتابياً في حال رغبة مدير الصندوق في إنهاء الصندوق قبل مدة لا تقل عن (21) يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه دون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.
- دفع عوائد الاسترداد خلال الفترة الزمنية المنصوص عليها في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وفي لائحة صناديق الاستثمار.

- يحق للمالكي الوحدات استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير مهم دون فرض أي رسوم استرداد.
- أي حقوق أخرى للمالكي الوحدات تقرها الأنظمة واللوائح التنفيذية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية والتعليمات السارية بالمملكة العربية السعودية ذات العلاقة.

هـ. مسؤوليات مالكي الوحدات

- يقر ويوافق مالكو الوحدات بشكل واضح على الآتي:
- لا يقدم مدير الصندوق أي تعهد أو ضمان لأداء أو ربحية لأي استثمار مدار في الصندوق ولن يكون على مدير الصندوق أي مسؤولية قانونية أو تبعية لأي انخفاض في قيمة الاستثمارات المدارة أو انخفاض في أصول الصندوق باستثناء تلك الحالات الناتجة عن الإهمال الجسيم أو التعدي أو التقصير؛
 - فيما عدا خسارة مالك الوحدات لاستثماره في الصندوق أو جزء منه، لا يكون مالك الوحدات مسؤولاً عن ديون والتزامات الصندوق؛
 - في حال عدم قيام مالكي الوحدات بتزويد مدير الصندوق بالعنوان البريدي و/أو الإلكتروني وبيانات الاتصال الأخرى الصحيحة، بما فيها الإشعارات و كشوفات الحساب المتعلقة باستثماراتهم فبموجب هذا يوافق مالكو الوحدات على تجنيب مدير الصندوق وإعفائه من أي مسؤولية ويتنازل عن جميع حقوقه وأي مطالبات من مدير الصندوق ناشئة بشكل مباشر أو غير مباشر عن عدم تزويد مالك الوحدات بكشف الحساب والإشعارات أو أية معلومات أخرى تتعلق بالاستثمارات أو تلك التي تنشأ عن عدم قدرة مالكي الوحدات على الرد أو التأكد من صحة المعلومات أو تصحيح أية أخطاء مزعومة في كشف الحساب أو الإشعارات أو أية معلومات أخرى؛
 - إذا كان مالك الوحدات خاضعاً لقوانين سلطة غير المملكة العربية السعودية فإنه يتعين عليه أن يخضع لتلك القوانين دون أن يكون هناك أي التزام على الصندوق أو مدير الصندوق.

و. إنهاء الصندوق

الحالات التي تستوجب إنهاء صندوق الاستثمار:

- رغبة مدير الصندوق في إنهاء الصندوق وعدم استمراره؛
 - انخفاض صافي قيمة أصول الصندوق عن الحد الأدنى المحدد في اللوائح والتعليمات والتعظيمات الصادرة من هيئة السوق المالية.
- الإجراءات الخاصة بإنهاء الصندوق بموجب أحكام المادة (37) لائحة صناديق الاستثمار:**
- إذا رغب مدير الصندوق في إنهاء الصندوق العام، فيجب عليه إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً برغبته في ذلك قبل مدة لا تقل عن (21) يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه بعد الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق، دون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق.
- سيقوم مدير الصندوق بسداد الالتزامات المستحقة على الصندوق من أصول الصندوق وتوزيع المبالغ المتبقية على مالكي الوحدات المسجلين في تاريخ التصفية على أساس تناسبي على مالكي الوحدات بنسبة ما يملكه كل منهم من وحدات.
- يعلن مدير الصندوق في موقعه الإلكتروني وموقع تداول عن انتهاء مدة الصندوق العام وتصفيته.
- ز. يقر مدير الصندوق بوجود آلية داخلية لتقويم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق.

5) مقابل الخدمات والعمولات والأنعاب

أ. أنواع المدفوعات من أصول صندوق

أنعاب الإدارة: يتقاضى مدير الصندوق من الصندوق أنعاب إدارة سنوية تبلغ 1.85٪ تحسب من صافي قيمة أصول الصندوق، تحسب بشكل تناسبي في كل يوم تقويم وتخصم شهرياً. في حال استثمار أي صندوق آخر من الصناديق المدارة من قبل شركة الأهلي المالية في هذا الصندوق، سيتم التنازل عن رسوم الإدارة أو إعادة دفعها لتجنب ازدواج تقاضي الرسوم. تخضع رسوم الإدارة لضريبة القيمة المضافة، ويتم تحميلها على الصندوق بشكل منفصل وفقاً للنسب التي ينص عليها نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية.

مصاريف التمويل المتوافق مع الشريعة: يتم تحميلها على الصندوق حال وجودها حسب أسعار السوق السائدة وتحسب في كل يوم تقوم وتدفع حسب متطلبات البنك الممول.

مصاريف ورسوم التعامل (الوساطة): تدفع مصاريف الوساطة أو أية رسوم تداول أخرى من قبل الصندوق مباشرة بمستويات تحددها الأنظمة أو وسيط التعامل في الأسواق التي يقوم الصندوق بالشراء أو البيع فيها. وتتفاوت تلك المبالغ استناداً على معدل تداول أصول الصندوق وحجم العمليات.

الرسوم والمصاريف الأخرى: لمدير الصندوق الحق في تحميل الصندوق أية مصاريف أخرى مسموح بها نظامياً وهي على سبيل المثال: رسوم الحفظ ورسوم مراجعة الحسابات، ومجلس إدارة الصندوق المستقلين، ورسوم الرقابة والاستشارات الشرعية، والرسوم الرقابية، ورسوم تداول، بالإضافة إلى المصاريف الإدارية والعمليات الخاصة بالصندوق. ويقوم مدير الصندوق بعملية مراجعة ربع سنوية (كل ثلاثة أشهر) للرسوم والمصاريف الأخرى، ولن يتجاوز إجمالي تلك المصاريف 0.50% سنوياً من متوسط قيمة أصول الصندوق خلال السنة المالية. وهي على النحو التالي:

رسوم الحفظ والرسوم المحاسبية: تتراوح رسوم الحفظ السنوية بين (0.15 إلى 60) نقطة أساس بحسب السوق الذي يستثمر به الصندوق تحسب عند كل يوم تقوم وتخصم شهرياً من الصندوق، بالإضافة إلى رسوم صفقات تتراوح بين (5 إلى 190) دولار لكل صفقة بحسب السوق الذي يستثمر به الصندوق. ويخصم من الصندوق رسوم محاسبية تبلغ (1.5) نقطة أساس إذا كان حجم الصندوق مائة مليون دولار أو أقل، وفي حال كان حجم الصندوق أكثر من مائة مليون دولار فيخصم من الصندوق (1.25) نقطة أساس. تحسب رسوم الحفظ والرسوم المحاسبية عند كل يوم تقوم وتخصم شهرياً من الصندوق.

مكافآت مجلس إدارة الصندوق: يتقاضى كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين مبلغ 37,333.33 دولار سنوياً مقسمة على عدد الصناديق العامة المفتوحة المدارة من قبل مدير الصندوق والتي يشرف عليها المجلس.

أتعاب مراجع الحسابات: 8,684.80 دولار سنوياً تحسب في كل يوم تقوم وتخصم شهرياً.

أتعاب خدمات الرقابة: 7,200 دولار سنوياً تحسب كل يوم تقوم وتخصم شهرياً.

رسوم هيئة السوق المالية: 2,000 دولار سنوياً تحسب كل يوم تقوم وتخصم شهرياً.

رسوم نشر معلومات الصندوق على موقع تداول: 1,333.33 دولار سنوياً تحسب كل يوم تقوم وتخصم شهرياً.

مصاريف معالجة البيانات والعمليات الخاصة بالصندوق: يتم تحميلها على الصندوق على أساس نسبة أصول الصندوق من حجم أصول الصناديق العامة التي يقوم مدير الصندوق بمعالجة بياناتها والعمليات الخاصة بها.

تجدر الإشارة إلى أن جميع الرسوم والأتعاب والعمولات والمصاريف التي تستحق للأهلي المالية ومقدمي الخدمات الآخرين لا تشمل ضريبة القيمة المضافة والتي يدفعها الصندوق إلى مدير الصندوق بشكل منفصل وفقاً للنسب التي ينص عليها نظام ضريبة القيمة المضافة.

ب. **الجدول التالي يوضح جميع الرسوم والمصاريف السنوية الخاصة بالصندوق، مع كيفية حساب مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، ووقت دفعها من قبل الصندوق (بالدولار الأمريكي)**

نوع الرسم	النسبة/ المبلغ المفروض	طريقة الحساب	تكرار دفع الرسم
أتعاب الإدارة	1.85%	كل يوم تقوم من صافي أصول الصندوق	تخصم بشكل شهري
مصاريف التمويل المتوافق مع الشريعة		تحدد وتحسب بحسب أسعار التمويل السائدة وشروط الجهة الممولة	
مصاريف ورسوم التعامل (الوساطة)		بحسب تداول أصول الصندوق وحجم العمليات	

الرسوم والمصاريف الأخرى*

رسوم الحفظ	0.0015% إلى 0.60%	تحسب كل يوم تقويم من أصول الصندوق	تخصم بشكل شهري
الرسوم المحاسبية	0.015% إلى 0.0125%	تحسب كل يوم تقويم من أصول الصندوق	تخصم بشكل شهري
أتعاب مراجع الحسابات	8,684.80	تحسب كل يوم تقويم من أصول الصندوق	تخصم بشكل شهري
مكافأة عضو مجلس إدارة الصندوق المستقل (مقسمة على عدد الصناديق العامة)	37,333.33	تحسب في كل يوم تقويم من أصول الصندوق	تخصم بشكل شهري
أتعاب خدمات الرقابة الشرعية	7,200	تحسب كل يوم تقويم من أصول الصندوق	تخصم بشكل شهري
رسوم هيئة السوق المالية	2,000	تحسب كل يوم تقويم من أصول الصندوق	تخصم بشكل شهري
رسوم نشر معلومات الصندوق على موقع تداول	1,333.33	تحسب كل يوم تقويم من أصول الصندوق	تخصم بشكل شهري
مصاريف معالجة البيانات والعمليات الخاصة بالصندوق	تقدر وتراجع بشكل ربع سنوي	تحسب كل يوم تقويم من قيمة الأصول تحت الإدارة لجميع الصناديق العامة	تخصم بشكل شهري
*إن تزيد المصاريف الأخرى مجتمعة عن 0.50% سنوياً من متوسط قيمة أصول الصندوق، ويقوم مدير الصندوق بمراجعة المصاريف التي تم تحميلها على الصندوق بشكل ربع سنوي (كل ثلاث أشهر).			

يقر مدير الصندوق أنه لا توجد أي رسوم أو مصاريف أخرى غير ما تم ذكره أعلاه وأن مدير الصندوق سيتحمل مسؤولية أي رسم آخر لم يتم الإفصاح لملكي الوحدات.

ج. مقابل الصفقات

يستقطع مدير الصندوق رسوماً بمقدار أقصى 2% من قيمة الاشتراك وله الحق في التنازل عن جزء منها وفقاً لتقديره المصلحة المقتضية لذلك، وتدفع عند كل عملية اشتراك في الصندوق. ويتم استثمار صافي المبلغ في الصندوق بعد اقتطاع رسوم الاشتراك. تخضع رسوم الاشتراك لضريبة القيمة المضافة، علماً بأن رسوم الاشتراك لا تشمل ضريبة القيمة المضافة والتي سيدفعها المستثمر إلى الأهلي المالية بشكل منفصل وفقاً للنسب التي ينص عليها نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية.

د. العمولة الخاصة

يحق لمدير الصندوق أن يبرم ترتيبات عمولة خاصة تكون محصورة في سلع وخدمات قد يحصل عليها مدير الصندوق على أن تكون متعلقة بتنفيذ صفقات نيابة عن صندوق الاستثمار أو بتقديم أبحاث لمصلحة الصندوق وفقاً لللائحة الأشخاص المرخص لهم.

هـ. مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف من أصول الصندوق

الجدول التالي يوضح استثمارا افتراضيا للمالك الوحدات بافتراض أن قيمة استثمار مالك الوحدات 10 آلاف دولار أمريكي وبافتراض أن حجم الصندوق هو 10 مليون دولار أمريكي:

الوصف	المبلغ التقديري
اشترك مالك الوحدات الافتراضي	10,000
رسوم الاشتراك + ضريبة القيمة المضافة (5٪)	210
الرسوم والمصاريف الأخرى (0.50٪)	48.95
أتعاب الإدارة (1.85٪)	180.21
ضريبة القيمة المضافة (5٪ من الرسوم والمصاريف)	11.46
صافي قيمة وحدات المستثمر	9,549.38

6) التقويم والتسعير

أ. تقويم أصول الصندوق

يتم احتساب إجمالي قيمة أصول الصندوق بناء على آخر أسعار إغلاق الأوراق المالية التي يملكها الصندوق في يوم التقويم مضافا إليها الأرباح المستحقة، وفي حال الاستثمار في أدوات مالية غير مدرجة فيحسب مبلغ الاستثمار مضافاً إليه الأرباح المستحقة للفترة المنقضية إلى تاريخ التقويم، وفي حال الاستثمار في صناديق استثمارية فسيتم احتساب آخر سعر وحدة معلن من قبل الصندوق.

ب. عدد نقاط التقويم وتكرارها

يتم تقويم قيمة أصول الصندوق من الإثنين إلى الجمعة على أن تكون أيام عمل في الولايات المتحدة على أساس آخر أسعار الأسهم المتوفرة في ذلك اليوم، ما لم تكن الأسواق مغلقة في ذلك اليوم، وفي مثل هذه الحالة يتم التقويم في يوم التقويم التالي. ويتم الإعلان عن سعر الوحدة في يوم العمل التالي في المملكة ليوم التقويم.

ج. الإجراءات في حالة التقويم أو التسعير الخاطئ

- في حال التقويم أو التسعير الخاطئ لأي أصل من أصول الصندوق أو الاحتساب الخاطئ لسعر الوحدة سيقوم مدير الصندوق بالتالي:
- توثيق أي تقويم أو تسعير خاطئ لأصل من أصول الصندوق أو سعر الوحدة.
 - تعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين بما في ذلك مالكو الوحدات السابقون عن جميع أخطاء التقويم أو التسعير دون تأخير.
 - إبلاغ هيئة السوق المالية فوراً عن أي خطأ في التقويم أو التسعير بما يشكل نسبة 0.5٪ أو أكثر من سعر الوحدة والإفصاح عن ذلك فوراً في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني لتداول وفي تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (71) من لائحة صناديق الاستثمار.
- يقدم مدير الصندوق ملخصاً بجميع أخطاء التقويم والتسعير (إن وجدت) لهيئة السوق المالية والمطلوبة وفقاً للمادة (72) من لائحة صناديق الاستثمار.

د. حساب سعر الوحدة

القيمة الإسمية لوحدة الصندوق هي دولار أمريكي واحد. ويتم احتساب سعر الوحدة بتقسيم إجمالي قيمة أصول الصندوق زائداً جميع الدخل بما في ذلك الدخل المستحق والأرباح الموزعة التي يعاد استثمارها في الصندوق، ناقصاً الالتزامات والأتعاب الإدارية وأية مصروفات مستحقة، على إجمالي عدد الوحدات القائمة في ذلك الوقت.

هـ. نشر سعر الوحدة

يعلن مدير الصندوق عن سعر الوحدة بنهاية يوم التعامل من خلال الموقع الإلكتروني الخاص بمدير الصندوق www.alahlicapital.com وموقع تداول www.tadawul.com.sa.

7) التعامل

أ. تاريخ بدء الطرح الأولي وسعر الوحدة

تم طرح الوحدات في شعبان 1421هـ، الموافق أكتوبر 2000م وكان سعر الوحدة عند بداية الطرح دولار أمريكي واحد.

ب. التاريخ المحدد والمواعيد النهائية لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد

أيام بيع واسترداد وحدات الصندوق: الصندوق مفتوح لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد في كل يوم عمل بالمملكة، ويتم تنفيذ تلك الطلبات في أيام التعامل (من الإثنين إلى الخميس) على أن تكون أيام عمل في المملكة العربية السعودية والولايات المتحدة الأمريكية. تقديم طلبات الاشتراك: كل الاشتراكات التي تتم بالدولار الأمريكي يجب أن تدفع قبل أو عند الساعة (12:30) ظهراً في يوم العمل بالمملكة السابق ليوم التعامل لكي تبدأ المشاركة في الصندوق من يوم التعامل المستهدف. وفي حال الاشتراك في يوم العمل بالمملكة بعد الساعة (12:30) ظهراً فسيتم الاشتراك في الصندوق في ثاني يوم تعامل بعد يوم الاشتراك.

تقديم طلبات الاسترداد: يجوز الاسترداد في أي يوم تعامل بشرط استلام إشعار خطي بالاسترداد أو توقيع النموذج الخاص بالاسترداد أو تقديم طلب الاسترداد عن طريق القنوات البديلة (الهاتف والانترنت) قبل أو عند الساعة (12:30) ظهراً في يوم العمل السابق ليوم التعامل، وفي حال تم الاسترداد في يوم التعامل أو في أيام العمل بالمملكة بعد الساعة (12:30) ظهراً فسيتم تنفيذ طلب الاسترداد في الصندوق في يوم ثاني يوم تعامل بعد يوم الاسترداد. وعلى المستثمر أن يدرك أنه في حالة حدوث صعوبات في الأسواق المالية تجعل من المتعسر أو المستحيل استرداد أو تقويم وحدات الصندوق فإن أيام الاشتراك والاسترداد قد تتغير مؤقتاً حسبما يراه مدير الصندوق مناسباً بعد موافقة مجلس إدارة الصندوق.

ج. إجراءات الاشتراك والاسترداد والتحويل

إجراءات الاشتراك: عند الاشتراك في الصندوق عن طريق فروع مدير الصندوق يطلب من المستثمر أن يقوم بتعبئة نموذج فتح حساب استثمار ونموذج طلب اشتراك يوضح مبلغ الاشتراك إضافة إلى توقيع هذه الشروط والأحكام. وإذا كان للمستثمر حساب استثمار سابق لدى الشركة فلن يطلب منه تعبئة نموذج فتح حساب. ويجب تقديم هذه النماذج مع مبلغ الاشتراك إلى موظف مختص يقوم بإعادة نسخة من النماذج إلى مقدم الطلب كسند استلام. ويجب على المستثمر الفرد إبراز إثبات شخصية ساري الصلاحية مثل بطاقة الهوية الوطنية أو الإقامة، ويجب أن تقدم المؤسسات خطاب مختوم من الشركة بالإضافة إلى نسخة من السجل التجاري للشركة. كما يمكن تقديم طلبات الاشتراك عن طريق القنوات البديلة (الهاتف والانترنت).

إجراءات الاسترداد: يمكن أن يقدم المستثمر طلباً لاسترداد قيمة الوحدات كلياً أو جزئياً في أي وقت وذلك بتعبئة وتسليم نموذج الاسترداد الذي يمكن الحصول عليه من فروع معينه. يجب أن يوضح نموذج الاسترداد المبلغ المراد استرداده في حال الاسترداد الجزئي وعدد الوحدات في حال الاسترداد الكلي. يجب أن يقوم المستثمر بإبراز إثبات شخصية ساري الصلاحية مثل بطاقة الهوية الوطنية أو الإقامة وذلك لتسجيل رقمها في نموذج الاسترداد. كما على المستثمر تحديد ما إذا كان يرغب في استرداد قيمة وحداته كلياً أو جزئياً. على المستثمر أن يعلم أنه عند الاسترداد الجزئي وفي حالة انخفاض سعر الوحدة في يوم التعامل وبالتالي أصبح رصيد المستثمر الإجمالي أقل من مبلغ الاسترداد الجزئي فإن عملية الاسترداد الجزئي لن تتم

وذلك بدون أي مسؤولية على مدير الصندوق، وبالتالي على المستثمر تقديم طلب استرداد جديد ليتم تنفيذه في يوم التعامل اللاحق. كما يمكن تقديم طلبات الاسترداد عن طريق القنوات البديلة (الهاتف والانترنت).

إجراءات التحويل بين صندوقين: عند طلب التحويل، يجب على المستثمر تعبئة نموذج التحويل وتقديمه إلى ممثل خدمات العملاء بأحد فروع مدير الصندوق مصحوبا بجملة إثبات الشخصية سارية الصلاحية أو التحويل من خلال القنوات البديلة (هاتف مدير الصندوق أو الانترنت). تعتبر عملية التحويل بين صندوقين من صناديق شركة الأهلي المالية بمثابة عملية واحدة تتركب من جزئين منفصلين: استرداد واشتراك. وعلى هذا الأساس، يتم تنفيذ عملية الاسترداد طبقا لبند "تقديم طلبات الاسترداد" أعلاه، ثم تتم عملية الاشتراك طبقا لبند "تقديم طلبات الاشتراك" الخاص بالصندوق الآخر. وعند طلب التحويل، يجب على المستثمر تعبئة نموذج التحويل وتقديمه إلى ممثل خدمات العملاء بالفرع مصحوبا بجملة إثبات الشخصية غير منتهية الصلاحية أو التحويل من خلال القنوات البديلة.

الحد الأدنى للملكية:

الحد الأدنى للاشتراك: 2,000 دولار أمريكي.

الحد الأدنى للاشتراك الإضافي: 1,000 دولار أمريكي.

الحد الأدنى للاسترداد: 1,000 دولار أمريكي.

الحد الأدنى للملكية وحدات الصندوق: 1,000 دولار أمريكي.

المدة بين طلب الاسترداد ودفع متحصلات الاسترداد:

تتاح مبالغ الاسترداد للمستثمر بعد أقصى قبل إقفال العمل في اليوم الرابع التالي لنقطة التقويم، على أن تكون الأيام بين نقطة التقويم وإيداع المبلغ أيام عمل في المملكة العربية السعودية والولايات المتحدة الأمريكية.

د. سجل مالكي الوحدات

يعد مدير الصندوق مسؤولاً عن إعداد سجل محدث للمالكي الوحدات، وفقاً لمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار، وحفظه في المملكة ويتم التعامل مع هذا السجل بمنتهى السرية. يمثل سجل مالكي الوحدات دليلاً قاطعاً على ملكية الوحدات المثبتة فيه.

هـ. لا يوجد حد أدنى لتشغيل الصندوق، ويخضع الحد الأدنى لحجم أصول الصندوق إلى لائحة صناديق الاستثمار وتعليمات الهيئة.

و. الإجراءات التصحيحية اللازمة لضمان استيفاء مطلب 10 ملايين ريال سعودي أو ما يعادلها كحد أدنى لصافي قيمة أصول الصندوق

يتبع مدير الصندوق المتطلبات الواردة في لائحة صناديق الاستثمار والتعاميم الصادرة من الهيئة فيما يتعلق بالحد الأدنى المطلوب استيفاؤه من صافي قيمة أصول الصندوق، وفي حال قل صافي قيمة أصول الصندوق عن عشرة (10) ملايين ريال سعودي سيقوم مدير الصندوق باتخاذ الإجراءات التالية :

- إبلاغ مجلس إدارة الصندوق بهذا الحدث،
- متابعة أداء الصندوق ومستوى أصوله بشكل متواصل لمدة ستة أشهر،
- في حال انقضت فترة الستة أشهر دون التصحيح، سيقوم مدير الصندوق بإنهاء الصندوق وفقاً لإجراءات الإنهاء المذكورة في الفقرة الفرعية (و) من الفقرة الرابعة من مذكرة المعلومات.

علماً بأنه حسب تعميم الهيئة الصادر في 04 جمادى الأولى 1438هـ الموافق 01 فبراير 2017م، تم إعفاء مدراء الصناديق من هذا المتطلب حتى تاريخ 31 ديسمبر 2018م.

ز. الحالات التي يؤجل معها التعامل في الوحدات أو يعلق، والإجراءات المتبعة في تلك الحالات

تأجيل عمليات الاسترداد:

يجوز لمدير الصندوق تأجيل تنفيذ أي طلب استرداد من الصندوق حتى يوم التعامل التالي إذا بلغ إجمالي نسبة جميع طلبات الاسترداد للمالكي الوحدات في أي يوم تعامل 10% أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق. سيتم التعامل مع طلبات الاسترداد المؤجلة بالنسبة والتناسب في أقرب يوم تعامل، وسيقوم مدير الصندوق بدفع عائدات الاسترداد إلى مالكي الوحدات في أقرب فرصة ممكنة عملياً متصرفاً بحسن نية.

يعلق مدير الصندوق التعامل في وحدات الصندوق في الحالات التالية:

- طلب من هيئة السوق المالية لتعليق الاشتراك والاسترداد في الصندوق.
- إذا رأى مدير الصندوق بشكل معقول أن التعليق يحقق مصلحة مالكي الوحدات.
- إذا علق التعامل في السوق الرئيسية التي يتم فيها التعامل في الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكها الصندوق، إما بشكل عام أو بالنسبة إلى أصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها جوهرية لصافي قيمة أصول الصندوق.

رفض طلبات الاشتراك:

يمكن لمدير الصندوق رفض أي طلب اشتراك في الصندوق عندما يترتب على هذا الاشتراك مخالفة للوائح هيئة السوق المالية أو نظام مكافحة غسل الأموال. كما يمكن لمدير الصندوق وقف قبول طلبات الاشتراك إذا كانت زيادة الاشتراكات في الصندوق تؤثر سلباً على مالكي الوحدات الحاليين.

الاسترداد من قبل مدير الصندوق:

يحتفظ مدير الصندوق بالحق في استرداد الوحدات التي تم بيعها لأي مستثمر كلياً أو جزئياً مع إرسال إشعار للمستثمر فيما بعد إذا رأى أن هذا الاشتراك يمكن أن ينتج عنه مخالفة أنظمة هيئة السوق المالية و/أو أية أنظمة أخرى معمول بها و/أو شروط وأحكام الصندوق بدون تحمل المدير لأية مسؤولية.

ح. إجراءات اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجل

في حال تم تأجيل عمليات الاسترداد، سيتبع مدير الصندوق إجراءات عادلة ومنصفة عند اختيار طلبات الاسترداد المطلوب تأجيلها وذلك وفقاً لمتطلبات المادة (61) من لائحة صناديق الاستثمار "تأجيل عمليات الاسترداد".

8) خصائص الوحدات

سيكون هناك نوع واحد من الوحدات في الصندوق متساوية في الحقوق والواجبات.

9) المحاسبة وتقديم التقارير

أ. المعلومات ذات الصلة بالتقارير المالية

- يعد مدير الصندوق التقارير المالية الأولية وتتاح للجمهور وذلك بنشرها خلال مدة لا تتجاوز (35) يوماً من نهاية فترة التقرير وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وفي الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق.
- يعد مدير الصندوق التقارير السنوية (بما في ذلك القوائم السنوية المراجعة والتقارير السنوية الموجزة والتقارير الأولية وفقاً لمتطلبات الملحق رقم (5) من لائحة صناديق الاستثمار، ويحصل عليها مالك الوحدات عند الطلب بدون أي مقابل، وتتاح التقارير السنوية للجمهور خلال مدة لا تتجاوز (70) يوماً من نهاية فترة التقرير.
- يزود مدير الصندوق كل مالك وحدات وبيانات صافي قيمة أصول الوحدات التي يمتلكها وسجل صفقاته في وحدات الصندوق خلال (15) يوماً من كل صفقة في وحدات الصندوق يقوم بها مالك الوحدات.
- يرسل مدير الصندوق بيان سنوي إلى مالك الوحدات (بما في ذلك أي شخص تملك الوحدات خلال السنة المعد في شأنها البيان) يلخص صفقاته في وحدات الصندوق على مدار السنة المالية خلال (30) يوماً من نهاية السنة المالية، ويحتوي هذا البيان الأرباح الموزعة وإجمالي مقابل الخدمات والمصاريف والأتعاب المخصومة من مالك الوحدات والواردة في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات، بالإضافة إلى مخالفات قيود الاستثمار إن وجدت المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار أو في شروط وأحكام الصندوق أو في مذكرة المعلومات.

ب. أماكن ووسائل إتاحة تقارير الصندوق

تتاح التقارير السنوية للصندوق بما في ذلك القوائم المالية في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق: www.alahlicapital.com والموقع

الإلكتروني للسوق: www.tadawul.com.sa. ترسل الإشعارات الأخرى إن وجدت على العنوان البريدي و/أو البريد الإلكتروني و/أو كرسالة نصية و/أو الفاكس كما هو مبين في سجلات مدير الصندوق.

ج. يقر مدير الصندوق بتوفير القوائم المالية المراجعة في نهاية كل سنة مالية.

د. يقر مدير الصندوق بتوفير القوائم المالية المراجعة للصندوق مجاناً عند طلبها من قبل مالكي وحدات الصندوق.

10) مجلس إدارة الصندوق

أ. أعضاء مجلس إدارة الصندوق، مع بيان نوع العضوية

تبدأ مدة عضوية المجلس من تاريخ موافقة هيئة السوق المالية وتمتد لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ويتكون المجلس من الأعضاء التالية أسماءهم:

محمد عبدالله العلي (رئيس مجلس إدارة الصندوق، غير مستقل)

محمد جعفر السقاف (عضو غير مستقل)

عبدالرؤوف سليمان باناجة (عضو مستقل)

علاء الدين رياض سامي (عضو مستقل)

ب. مؤهلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق

محمد عبدالله العلي (رئيس مجلس إدارة الصندوق)

رئيس تطوير المنتجات في شركة الأهلي المالية. عمل في هيئة السوق المالية من عام 2004 إلى 2013 تقلد خلالها عدة مهام كان آخرها مدير وحدة مخالفات صناديق الاستثمار والطرح. قبل انضمامه إلى شركة الأهلي المالية، عمل مديراً لتطوير المنتجات في شركة جدوى للاستثمار ومدير إئتمان في مجموعة سامبا المالية. لديه أكثر من (14) عاماً من الخبرة في القطاع المالي. حصل على شهادة المحلل المالي المعتمد (CFA)، ويحمل شهادة ماجستير في إدارة الأعمال من جامعة سان فرانسيسكو، الولايات المتحدة

محمد جعفر السقاف (عضو غير مستقل)

يشغل حالياً منصب رئيس مبيعات العملاء الأفراد في شركة الأهلي المالية. انضم إلى شركة الأهلي المالية منذ تأسيس الشركة، عمل في البنك الأهلي التجاري في عدة إدارات منها إدارة الاستثمار وإدارة الفروع. لديه أكثر من 23 عاماً من الخبرة في القطاع المالي. وهو حاصل على شهادة دبلوم التخطيط المالي الشخصي وإدارة الثروات من المعهد المصرفي من دلهواوسي، كندا.

الدكتور/ عبدالرؤوف سليمان باناجة (عضو مستقل)

نائب أول للرئيس التنفيذي لإدارة الاستثمار والتمويل لشركة الأول للخدمات المالية، حصل على درجة الدكتوراه في الاقتصاد من جامعة كاليفورنيا سانتا باربرا عام 1981م، عمل كأستاذ مساعد في جامعة الملك سعود كما عمل مستشاراً في كل من وزارة المالية ومؤسسة النقد. عمل أيضاً في الصناعة المصرفية وتبوأ وظائف علياً في ساب وبنك الخليج الدولي والبنك الأهلي التجاري.

علاء الدين رياض سامي (عضو مستقل)

هو نائب رئيس والرئيس التنفيذي للاستثمار لمجموعة زاهد القابضة كما أنه عضو بمجلس إدارة كل من خدمات العجيل المالية، والبنك الدولي الوطني، والفنادق العربية الدولية، وصناعات المواصلات العربية وشركة ستالوب وشركات أخرى. يحمل درجة جامعية في الاقتصاد من جامعة القاهرة، ودرجة الماجستير في الإدارة المالية الدولية من الجامعة الأمريكية في القاهرة. بدأ حياته الوظيفية عام 1977 مع بنك باركليز القاهرة، وفي عام 1979 انضم إلى البنك السعودي الهولندي قبل انضمامه لمجموعة زاهد.

ج. مسؤوليات مجلس إدارة الصندوق

مسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق، على سبيل المثال لا الحصر، الآتي:

– الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفاً فيها.

- الإشراف، ومتى كان ذلك مناسباً، المصادقة على أي تضارب مصالح يفصح عنه مدير الصندوق وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.
- الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع مسؤول المطابقة والالتزام لدى مدير الصندوق ومسؤول التبليغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديه، للتأكد من التزام مدير الصندوق بجميع اللوائح والأنظمة المتبعة.
- إقرار أي توصية يرفعها المصفي في حالة تعيينه.
- التأكد من اكتمال والتزام شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات والمستندات الأخرى ذات العلاقة بلائحة صناديق الاستثمار.
- التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات، وأحكام لائحة صناديق الاستثمار.
- العمل بأمانة ومصلحة صندوق الاستثمار ومالكي الوحدات فيه.
- الموافقة على تعيين المحاسب القانوني بعد ترشيحه من قبل مدير الصندوق.
- تدوين محاضر الاجتماعات التي تبين جميع وقائع الاجتماعات والقرارات التي اتخذها المجلس.

د. مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق

يتم تحميل الصندوق بالمكافآت الخاصة بخدمات أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين. ويتقاضى عضو مجلس إدارة الصندوق المستقل مبلغ 37,333.33 دولار سنوياً مقسمة على عدد الصناديق العامة المفتوحة المدارة من قبل مدير الصندوق والتي يشرف عليها المجلس. وللمزيد من الإيضاح يرجى مراجعة الفقرة الخامسة (5) من مذكرة المعلومات وملخص الإفصاح المالي.

هـ. تضارب المصالح بين عضو مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق

يجوز لأعضاء مجلس إدارة الصندوق أن يكونوا أعضاء من حين لآخر لصناديق أخرى قد تنشأ أهدافاً استثمارية مماثلة لتلك الخاصة بالصندوق. ولذلك، فمن الممكن أن يجد أحد أعضاء مجلس إدارة الصندوق، في نطاق ممارسته لأعماله، أنه في موقف ينطوي على تعارض محتمل في الواجبات أو المصالح مع واحد أو أكثر من الصناديق. وعلى أي حال، ففي تلك الحالات سوف يراعي عضو مجلس الإدارة التزاماته بالتصرف بما يحقق أقصى مصالح مالكي الوحدات المعنيين إلى أقصى درجة ممكنة عملياً، وعدم إغفال التزاماته تجاه عملائه الآخرين عند الاطلاع بأي استثمار قد ينطوي على تعارض محتمل في المصالح، وفي الحالات التي تتطلب التصويت سوف يمتنع ذلك العضو عن ذلك. علماً أنه إلى تاريخ إعداد مذكرة المعلومات، لا يوجد أي نشاط عمل أو مصلحة أخرى مهمة لأعضاء مجلس إدارة الصندوق أو أعضاء مجلس إدارة الصندوق يُحتمل تعارضها مع مصالح الصندوق.

و. مجالس إدارة الصناديق التي يشارك فيها عضو مجلس الصندوق ذي العلاقة

جميع أعضاء مجلس الإدارة المعينون للصندوق معينون في الصناديق التالية:

اسم الصندوق / العضو	محمد العلي	محمد السقاف	عبدالرؤوف باناجة	علاء الدين سامي
صندوق الأهلي الخليجي للنمو والدخل	✓	✓	✓	✓
صندوق الأهلي العقاري العالمي للدخل	✓	✓	✓	✓
صندوق الأهلي القابض لصناديق الاستثمار العقارية المتداولة	✓	✓	✓	✓
صندوق الأهلي المرن للأسهم السعودية	✓	✓	✓	✓
صندوق الأهلي لأسهم الشركات السعودية الصغيرة والمتوسطة	✓	✓	✓	✓
صندوق الأهلي للأسهم العالمية	✓	✓	✓	✓
صندوق الأهلي للطروحات الأولية	✓	✓	✓	✓
صندوق الأهلي للمتاجرة بأسهم الرعاية الصحية	✓	✓	✓	✓
صندوق الأهلي للمتاجرة بالأسهم الخليجية	✓	✓	✓	✓
صندوق الأهلي للمتاجرة بالأسهم السعودية	✓	✓	✓	✓
صندوق الأهلي لمؤشر أسهم آسيا والباسيفيك	✓	✓	✓	✓
صندوق الأهلي لمؤشر أسهم الأسواق الناشئة	✓	✓	✓	✓
صندوق الأهلي لمؤشر أسهم أمريكا الشمالية	✓	✓	✓	✓
صندوق الأهلي لمؤشر أسهم أوروبا	✓	✓	✓	✓
صندوق الأهلي سدكو للتطوير السكني	✓	✓	✓	✓
صندوق الأهلي ريت (1)		✓		
صندوق الأهلي كاييتال للصكوك ذات الفئة (1)	✓			
صندوق الأهلي كاييتال للصكوك ذات الفئة (1) الثاني	✓			
صندوق الأهلي للتطوير العقاري السكني			✓	✓
صندوق النخبة المرن للأسهم السعودية*			✓	
صندوق مسكن العربية للتطوير العقاري*		✓		

*لا تدار من قبل مدير الصندوق

11) الهيئة الشرعية

أ. أعضاء الهيئة الشرعية، ومؤهلاتهم

الشيخ/ عبدالله بن سليمان المنيع (رئيساً للهيئة)

عضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية ومستشار في الديوان الملكي وعضو اللجنة الشرعية لإعداد مدونة الأحكام القضائية. وهو أيضاً عضو في مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي والمجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، وكان سابقاً عضواً في اللجنة القضائية العليا للمملكة منذ تأسيسها في العام 1391هـ، ونائب رئيس محاكم مكة المكرمة وقاض سابق في محكمة التمييز بمكة المكرمة. والشيخ عبد الله المنيع عضو في العديد من الهيئات الشرعية الإشرافية على البنوك في المملكة وفي هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) وألف أيضاً العديد من الكتب في مجال التمويل والفقه الإسلامي. يحمل درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء التابع لجامعة

الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

الشيخ الدكتور/ عبدالله بن عبدالعزيز المصلح (عضواً بالهيئة)

الشيخ عبد الله المصلح عالم معروف وهو الأمين العام للهيئة العالمية للإعجاز العلمي في القرآن والسنة. أنشأ فرع لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في أبها وكان مديراً له من عام 1396هـ حتى عام 1415هـ. كما شغل منصب عميد كلية الشريعة وأصول الدين في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بأبها. الشيخ المصلح أيضاً عضو في العديد من الهيئات الشرعية المشرفة على البنوك في المملكة ومتحدث دائم في البرامج التلفزيونية الإسلامية ومؤلف للعديد من الكتب في مجال التمويل والفقه الإسلامي.

الشيخ الدكتور/ عبدالله بن محمد المطلق (عضواً بالهيئة)

الشيخ الدكتور عبدالله بن محمد المطلق عضو هيئة كبار العلماء واللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية، كما يعمل مستشاراً في الديوان الملكي، وكان عميداً سابقاً لقسم الفقه المقارن في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في الرياض. والشيخ الدكتور المطلق عضو في الهيئات الشرعية بالعديد من البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية.

الشيخ الدكتور/ محمد علي القرني (عضواً بالهيئة)

الدكتور القرني أستاذ سابق للاقتصاد الإسلامي في جامعة الملك عبد العزيز بجدة، المملكة العربية السعودية، والمدير السابق لمركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، في نفس الجامعة. وهو عضو في العديد من الهيئات الشرعية في عدد من البنوك والمؤسسات المالية المحلية والدولية وخبير معروف في مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، والمجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي. وهو أيضاً عضو في هيئات تحرير العديد من المطبوعات الأكاديمية في مجال التمويل والفقه الإسلامي (مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي ومجلة الدراسات الاقتصادية الإسلامية التي ينشرها البنك الإسلامي للتنمية ومجلة الاقتصاد الإسلامي التي تنشرها الرابطة الدولية لخبراء الاقتصاد الإسلامي (IAAE) بلندن وسلسلة الشريعة الإسلامية من المجلس الاستشاري بكلية الحقوق جامعة هارفارد. والدكتور محمد بن علي القرني حاصل على دكتوراه في الاقتصاد من جامعة كاليفورنيا، وحائز على الجائزة العالمية في الخدمات المصرفية والمالية الإسلامية من البنك الإسلامي للتنمية للعام 2004. وقد قام بتأليف العديد من الكتب والمقالات عن التمويل الإسلامي باللغة العربية والإنجليزية، وهو متحدث دائم عن المصرفية الإسلامية في المؤتمرات المالية في جميع أنحاء العالم.

ب. أدوار ومسؤوليات الهيئة الشرعية

- مراجعة مستندات طرح الصندوق بما في ذلك مذكرة المعلومات وشروط وأحكام الصندوق، والموافقة على أي تعديل لاحق عليها؛
- إعداد المعايير الشرعية التي يتقيد بها الصندوق عند الاستثمار؛
- الاجتماع إن تطلب الأمر لمناقشة المسائل المتعلقة بالصندوق؛
- الرد على الاستفسارات الموجهة من مدير الصندوق والمتعلقة باستثمارات الصندوق أو أنشطته أو الهيكل الاستثماري والخاصة بالالتزام مع الضوابط والمعايير الشرعية؛
- الإشراف والرقابة على أنشطة الصندوق لضمان توافيقها مع الضوابط والمعايير الشرعية أو تفويض ذلك إلى جهة أخرى.

ج. مكافآت أعضاء لجنة الرقابة الشرعية

سيتم تحميل الصندوق بالأتعاب المالية الخاصة بخدمات الرقابة بمبلغ 7,200 دولار (27,000 ريال) سنوياً على الصندوق، وسيتم تحميل مبالغ الاستشارات الشرعية المتعلقة بالصندوق بشكل منفصل إن وجدت.

د. المعايير الشرعية

على جميع الاستثمارات واستراتيجيات الاستثمار المطبقة من قبل مدير الصندوق أن تكون ملتزمة بالضوابط الشرعية التي اعتمدها اللجنة الشرعية. رأت الهيئة الشرعية عدم جواز بيع وشراء أسهم الشركات المساهمة ذات الأغراض التالية:

طبيعة النشاط

- ممارسة الأنشطة المالية التي لا تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية مثل المصارف التقليدية التي تتعامل بالفائدة أو الأدوات المالية المخالفة لأحكام

الشرعية الإسلامية و(شركات التأمين باستثناء ما توافق عليه اللجنة).

- إنتاج وتوزيع الخمر أو الدخان وما في حكمهما.
- إنتاج وتوزيع لحم الخنزير ومشتقاته.
- إنتاج وتوزيع اللحوم غير المذكاة.
- إدارة صالات القمار وإنتاج أدواته.
- إنتاج ونشر أفلام الخلاعة وكتب المجون والمجلات والقنوات الفضائية الماجنة ودور السينما.
- المطاعم والفنادق وأماكن اللهو التي تقدم خدمات محرمة كبيع الخمر أو غيره.

المؤشرات المالية

لا يجوز الإستثمار في أسهم شركات

- يزيد فيها مجموع الديون (على الغير) عن (49٪) من القيمة السوقية لأسهم الشركة.
- يزيد مجموع النقد والودائع فيها عن (33٪) من القيمة السوقية لأسهم الشركة.
- تكون القروض الربوية وفقاً لميزانيتها أكثر من (33٪) من القيمة السوقية لأسهم الشركة.
- يزيد فيها الدخل غير المشروع من مختلف المصادر عن (5٪) من الدخل الكلي للشركة سواء كانت هذه المصادر من فوائد ربوية أم من مصادر أخرى غير مباحة.
- سوف يقوم مدير الصندوق بتزويد المستثمرين في الصندوق بآلية حساب القيمة السوقية لأسهم الشركات والدخل غير المشروع عند الطلب وبدون أي رسوم.

التطهير

- يجب علي مدير الصندوق تحديد الدخل غير المشروع وايداعه في حساب خاص لصرفه في الأعمال الخيرية. ويتم التطهير كل ربع سنة وفق الضوابط المعتمدة من قبل الهيئه.
- أدوات وطرق الاستثمار
- لا يجوز بيع وشراء الأسهم بأي أداة من الأدوات الاستثمارية التالية:
- عقود المستقبلات.
 - العقود الآجلة.
 - الأسهم الممتازة.
 - عقود الخيارات.
 - عقود المناقلة swap.
 - البيع على المكشوف.
 - أدوات أخرى تتعلق بدفع أو استلام الفوائد.

يجوز للصندوق الاستثمار في الصكوك وعمليات المراجعة والشهادات المالية وصناديق الاستثمار التي تستثمر وفقاً للضوابط الشرعية.

المراجعة الدورية

يتم دراسة توافق الشركات المساهمة مع الضوابط الشرعية كل ربع سنة، وفي حال عدم موافقة إحدى الشركات المملوكة في الصندوق للضوابط الشرعية فسيتم بيعها في مدة لا تتجاوز 90 يوماً من تاريخ الدراسة.

12) مدير الصندوق

أ. مدير الصندوق

شركة الأهلي المالية (الأهلي كابيتال)

ب. رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية
ترخيص رقم (37-06046)

ج. عنوان مدير الصندوق

طريق الملك سعود، ص.ب. 22216، الرياض 11495، المملكة العربية السعودية
هاتف: +966 92000 0232
فاكس: +966114060049
الموقع الإلكتروني: www.alahlicapital.com

د. تاريخ الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية

3 ذو الحجة 1427هـ، الموافق 24 ديسمبر 2006م.

هـ. رأس المال المدفوع لمدير الصندوق.

شركة الأهلي المالية (الأهلي كابيتال) هي شركة مساهمة سعودية برأس مال مدفوع قدره مليار ريال سعودي.

و. ملخص المعلومات المالية لمدير الصندوق للسنة المالية السابقة بآلاف الريال.

البند	2017/12/31م
إجمالي الدخل من التشغيل	648,317
مصروفات	(356,675)
الزكاة	(34,000)
صافي الدخل	269,760

ز. أعضاء مجلس إدارة مدير الصندوق وأنشطة العمل الرئيسة لكل عضو (بخلاف تلك الأنشطة المرتبطة بأعمال مدير الصندوق)

الاسم	المنصب	العضوية في مجالس إدارة أخرى
م. سعيد محمد الغامدي	رئيس مجلس الإدارة لمدير الصندوق	- البنك الأهلي التجاري - جدة، المملكة العربية السعودية
		- بنك تركيا فاينانس كاتيليم بنكاسي - إسطنبول، تركيا
		- رئيس مجلس إدارة الشركة السعودية للمعلومات الائتمانية (سمة) المملكة العربية السعودية
	(عضو غير تنفيذي)	- عضو المجلس الاستشاري الإقليمي لشركة "ماستركارد" لمنطقة الشرق الأوسط وأفريقيا
		- عضو مجلس إدارة معهد التمويل الدولي، واشنطن الولايات

المتحدة الأمريكية

- البنك الأهلي التجاري		
- صندوق الاستثمارات العامة		
ASSOCIATES LIMITED REGTECH	-	ديفيد جيفري مبيك
ETHQ LLC	-	نائب رئيس مجلس الإدارة
GETTING ON BOARD	-	
CYDTAX	-	
- السوق المالية السعودية (تداول)		
- شركة الأهلي المالية دي آي أف سي المحدودة (دبي)	- الرئيس التنفيذي لمدير الصندوق	سارة بنت جمار السحيمي
- شركة باكو (البحرين)	- (عضو تنفيذي)	
- لا يوجد	- عضو غير تنفيذي	طلال بن أحمد الخريجي
- شركة بوبا و رئيس لجنة المراجعة		
- شركة أوج القابضة		
- اللجنة الاستشارية لطبيعة السوق المالية	- عضو مستقل	د. عدنان صوفي
- نظارة أوقاف مراكز الأحياء		
- معهد الاقتصاد الاسلامي		
- شركة الخطوط السعودية للشحن المحدود		
- شركة خدمات الملاحة الجوية السعودية	- عضو مستقل	عبدالله العبدالجبار
- شركة الغاز و التصنيع الأهلية		

ح. الواجبات الرئيسة لمدير الصندوق فيما يتعلق بالصندوق

- الالتزام بجميع الأنظمة واللوائح التنفيذية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية والتعليمات السارية بالمملكة العربية السعودية ذات العلاقة بعمل الصندوق بما في ذلك متطلبات لائحة صناديق الاستثمار ولائحة الأشخاص المرخص لهم بما في ذلك واجب الأمانة تجاه مالكي الوحدات، والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول؛
- إدارة أصول الصندوق بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط الصندوق وأحكامه ومذكرة المعلومات وأداء جميع مهماته فيما يتعلق بسجل مالكي الوحدات؛
- وضع إجراءات اتخاذ القرارات الواجب إتباعها لتنفيذ الجوانب الإدارية للصندوق، وطرح وحدات الصندوق وعمليات لصندوق؛
- التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وأنها واضحة وكاملة وصحيحة وغير مضللة؛
- يعد مدير الصندوق مسؤولاً عن الالتزام بأحكام لائحة صناديق الاستثمار سواء أدى مسؤولياته وواجباته بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجية بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة الأشخاص المرخص لهم؛
- يعد مدير الصندوق مسؤولاً تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتيال أو إهمال أو سوء تصرف أو تقصير متعمد؛
- يعد مدير الصندوق السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وتتضمن تلك السياسات والإجراءات القيام بعملية تقويم المخاطر بشكل سنوي على الأقل؛
- يطبق مدير الصندوق برنامج مراقبة المطابقة والالتزام للصندوق ويزود الهيئة بنتائج التطبيق بناء على طلبها.

ط. المهام التي كُلف بها طرف ثالث من جانب مدير الصندوق فيما يتعلق بالصندوق

يتعامل الصندوق مع أطراف أخرى وذلك للقيام بالمهام المخولة له، وهم كالاتي:

- المحاسب القانوني للقيام بمهام التدقيق والمراجعة.
- الهيئة الشرعية للإشراف والرقابة على أنشطة الصندوق لضمان توافقها مع الضوابط الشرعية.
- مدير صندوق من الباطن لإدارة أصول الصندوق بما يتفق مع سياسات استثمار الصندوق ووفقاً للمعايير الشرعية.
- أمين حفظ من الباطن لتولي حفظ أصول الصندوق.

ي. أي نشاط عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية، أو من الممكن أن تتعارض مع أنشطة الصندوق

يجوز لمدير الصندوق والشركات الأخرى ضمن شركة الأهلي المالية القيام من حين لآخر بالتصرف كمنداء صناديق، أو مستشارين للصناديق، أو الصناديق الفرعية الأخرى التي تنشأ أهدافاً استثمارية مماثلة لتلك الخاصة بالصندوق. ولذلك، فمن الممكن أن يجد مدير الصندوق، في نطاق ممارسته لأعماله، أنه في موقف ينطوي على تعارضات محتملة في الواجبات أو المصالح مع واحد أو أكثر من الصناديق. وعلى أي حال، ففي تلك الحالات سوف يراعي مدير الصندوق التزاماته بالتصرف بما يحقق أقصى مصالح مالكي الوحدات المعنيين إلى أقصى درجة ممكنة عملياً، وعدم إغفال التزاماته تجاه عملائه الآخرين عند الاطلاع بأي استثمار قد ينطوي على تعارضات محتملة في المصالح. علماً أنه إلى تاريخ إعداد مذكرة المعلومات وشروط وأحكام الصندوق، لا يوجد أي نشاط عمل أو مصلحة أخرى مهمة لأعضاء مجلس إدارة مدير الصندوق أو أعضاء مجلس إدارة الصندوق يُحتمل تعارضها مع مصالح الصندوق.

ك. الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله

لهيئة عزل مدير الصندوق فيما يتعلق بصندوق استثماري محدد واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل لذلك الصندوق أو اتخاذ أي تدبير آخر تراه مناسباً، وذلك في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

- توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الإدارة دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.
- إلغاء ترخيص مدير في ممارسة نشاط الإدارة أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
- تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الإدارة.
- إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل -بشكل تراه الهيئة جوهرياً- بالتزام النظام أو لوائح التنفيذ.
- وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول صندوق الاستثمار أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول صندوق الاستثمار أو أصول الصناديق التي يديرها مدير المحفظة.
- أي حالة أخرى ترى الهيئة -بناءً على أسس معقولة- أنها ذات أهمية جوهرية.

13) أمين الحفظ

أ. أمين الحفظ

شركة نورذن ترست العربية السعودية

ب. رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية

12163-26

ج. عنوان أمين الحفظ

برج النخيل، ص.ب. 10175، الرياض 11433، المملكة العربية السعودية

هاتف: +966114188694

الموقع الإلكتروني: www.northerntrust.com

د. تاريخ الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية

22 ربيع الثاني 1434هـ، الموافق 4 مارس 2013م

هـ. الأدوار الأساسية ومسؤوليات أمين الحفظ

- يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن التزاماته وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء قام بتأدية مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفاً ثالثاً بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار أو لائحة الأشخاص المرخص لهم.
- يعد أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق ومالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتياله أو إهماله أو سوء تصرفه المتعمد أو تقصيره المتعمد.
- يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات، وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.

و. المهام التي كلف بها أمين الحفظ طرفاً ثالثاً

يجوز لأمين الحفظ تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه المرخصين لممارسة نشاط الحفظ بالعمل أميناً للحفظ من الباطن.

ز. الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله

- للهيئة عزل أمين الحفظ المعين من مدير الصندوق أو اتخاذ أي تدبير تراه مناسباً في حال وقوع أي من الحالات الآتية:
 - توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم؛
 - إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة؛
 - تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الحفظ؛
 - إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أحل - بشكل تراه الهيئة جوهرياً - بالتزام النظام أو لوائح التنفيذ؛
 - أي حالة أخرى ترى الهيئة - بناءً على أسس معقولة - أنها ذات أهمية جوهريّة.
- كما يجوز لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ بموجب إشعار كتابي إذا رأى بشكل معقول أن عزل أمين الحفظ في مصلحة مالكي الوحدات، ويرسل مدير الصندوق فوراً إشعاراً بذلك إلى الهيئة ومالكي الوحدات.

14) الموزع

كلف مدير الصندوق الموزعين التاليين للقيام بتوزيع الصندوق:

- دراية المالية، ص.ب. 286546، الرياض 11323، السعودية. المرخصة من قبل هيئة السوق المالية (27 - 08109).
- بي أي بي دي سكيورتيز (BIBD SECURITIES SDN BHD)، العنوان: Ground Floor, Unit 9, 10, 11 Under the companies Suria Kiulap, Kg Kiulap Negara Brunei Darussalam والمرخصة من قبل: Act Chapter 39
- بنك أول فندز (All Funds Bank)، العنوان: Estafera, 6, La Moraleja, Complejo Plaza de la Fuente, Alcobendas 28109-Madrid والمرخصة من قبل: Registre de commerce et des Societes Luxembourg

15) المحاسب القانوني

أ. المحاسب القانوني للصندوق

كي بي إم جي الفوزان وشركاه

ب. عنوان المحاسب القانوني

مركز زهران للأعمال – شارع الأمير سلطان ص.ب 55078، جدة 21534 المملكة العربية السعودية.

تلفون: +966 12 698 9595

فاكس: +966 12 698 9494

الموقع الإلكتروني: www.kpmg.com/sa

ج. الأدوار الأساسية ومسؤوليات المحاسب القانوني

مسؤولية المحاسب القانوني تتمثل في إبداء رأي على القوائم المالية استناداً إلى أعمال المراجعة التي يقوم بها والتي تتم وفقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها في المملكة العربية السعودية والتي تتطلب التزام المحاسب بمتطلبات أخلاقيات المهنة وتخطيط وتنفيذ أعمال المراجعة للحصول على درجة معقولة من التأكد بأن القوائم المالية خالية من الأخطاء الجوهرية. تتضمن مسؤوليات المحاسب القانوني أيضاً القيام بإجراءات الحصول على أدلة مؤيدة للمبالغ والإيضاحات الواردة في القوائم المالية. بالإضافة إلى تقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية المتبعة ومعقولة التقديرات المحاسبية المستخدمة، بالإضافة إلى تقييم العرض العام للقوائم المالية.

16) معلومات أخرى

أ. السياسات والإجراءات التي ستبذل لمعالجة تعارض المصالح وأي تعارض مصالح محتمل و/أو فعلي سيتم تقديمها عند طلبها دون مقابل.

ب. معلومات التخفيضات والعمولة الخاصة

يحق لمدير الصندوق أن يبرم ترتيبات عمولة خاصة تكون محصورة في سلع وخدمات قد يحصل عليها مدير الصندوق على أن تكون متعلقة بتنفيذ صفقات نيابة عن صندوق الاستثمار أو بتقديم أبحاث لمصلحة الصندوق وفقاً للائحة الأشخاص المرخص لهم.

ج. معلومات الزكاة و/أو الضريبة

تطبق ضريبة القيمة المضافة على الصندوق وفقاً لنظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية. ولا يدفع مدير الصندوق مبلغ الزكاة عن مالكي الوحدات.

د. معلومات وتفاصيل اجتماع مالكي الوحدات

الظروف التي يدعى فيها إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات

لمدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع لمالكي الوحدات وذلك في الحالات التالية:

- مبادرة من مدير الصندوق؛
- طلب كتابي من أمين الحفظ، ويقوم مدير الصندوق بالدعوة لاجتماع مالكي الوحدات خلال (10) أيام عمل من تسلم ذلك الطلب من أمين الحفظ؛
- طلب كتابي من مالك أو أكثر من مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين أكثر من 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق، ويقوم مدير الصندوق بالدعوة لاجتماع مالكي الوحدات خلال (10) أيام عمل من تسلم ذلك الطلب من مالك أو مالكي الوحدات.

إجراءات الدعوة إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات:

يلتزم مدير الصندوق بأحكام المادة (70) من لائحة صناديق الاستثمار بخصوص اجتماعات مالكي الوحدات، وتكون الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات بالإعلان عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق، وإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل (10) أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع وبمدة لا تزيد عن (21) يوماً قبل الاجتماع، وسيحدد الإعلان والإشعار تاريخ الاجتماع ومكانه ووقته والقرارات المقترحة. ولا يكون اجتماع مالكي الوحدات صحيحاً إلا إذا حضره عدد من مالكي الوحدات يملكون مجتمعين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق العام، وفي حال عدم استيفاء النصاب يقوم مدير الصندوق بالدعوة لاجتماع ثان بالإعلان عنه في موقعه والموقع

الإلكتروني للسوق وإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل (5) أيام على الأقل، ويعد الاجتماع الثاني صحيحاً أيًا كانت نسبة الوحدات الممثلة في الاجتماع.

طريقة تصويت مالكي الوحدات وحقوق التصويت:

يجوز لكل مالك وحدات تعيين وكيل له لتمثيله في اجتماع مالكي الوحدات، ولمالك الوحدات أو وكيله الإدلاء بصوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يملكها وقت الاجتماع. كما يجوز لمدير الصندوق عقد اجتماعات مالكي الوحدات والاشتراك في مداواتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، كما يجوز إرسال مستندات الاجتماع واتخاذ القرارات الناتجة عن الاجتماع عن طريق وسائل التقنية الحديثة.

حقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات:

يحق لمالك الوحدات ممارسة جميع الحقوق المرتبطة بالوحدات بما في ذلك الحصول على موافقته على أي تغييرات تطلب الموافقة وفقاً لمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار.

هـ. الإجراءات المتبعة لإنهاء وتصفية صندوق الاستثمار.

إذا رغب مدير الصندوق في إنهاء الصندوق العام، فيجب عليه إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً برغبته في ذلك قبل مدة لا تقل عن (21) يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق العام فيه، دون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.

- إشعار الأطراف ذات العلاقة التعاقدية مع الصندوق عن إنهاء الصندوق.

- البيع التدريجي لأصول الصندوق.

- سداد الالتزامات المستحقة على الصندوق من أصول الصندوق وتوزيع المبالغ المتبقية على مالكي الوحدات المسجلين في تاريخ التصفية على

أساس تناسبي على مالكي الوحدات بنسبة ما يملكه كل منهم من وحدات.

- إزالة معلومات الصندوق من موقع مدير الصندوق وموقع تداول.

و. الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكوى

إذا كان لدى مالك الوحدات أي شكوى متعلقة بالصندوق ينبغي عليه إرسالها إلى شركة الأهلي المالية، من خلال موقع مدير الصندوق على شبكة الإنترنت www.alahlicapital.com أو عن طريق الاتصال الهاتفي على هاتف رقم (920000232). كما يقدم مدير الصندوق نسخة من سياسات وإجراءات مدير الصندوق لمعالجة شكاوى العملاء عند طلبها خطياً من مدير الصندوق دون أي مقابل. وفي حال لم يتم تسوية الشكوى من قبل مدير الصندوق، يحق للمشتك إيداع شكواه لدى هيئة السوق المالية -إدارة شكاوى المستثمرين، كما يحق للمشتك إيداع الشكوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بعد مضي مدة (90) يوم تقويمي من تاريخ إيداع الشكوى لدى الهيئة، إلا إذا أخطرت الهيئة مقدم الشكوى بجواز إيداعها لدى اللجنة قبل انقضاء المدة. سيتم تقديم الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى عند طلبها دون مقابل.

ز. الجهة القضائية المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في صناديق الاستثمار هي لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.

ح. قائمة المستندات المتاحة لمالكي الوحدات:

تشمل القائمة المستندات التالية:

- شروط وأحكام الصندوق.

- ملخص المعلومات الرئيسية.

- العقود المذكورة في مذكرة المعلومات وشروط وأحكام الصندوق.

- القوائم المالية لمدير الصندوق.

ط. ملكية أصول الصندوق

يقر مدير الصندوق بأن أصول صندوق الاستثمار مملوكة للمالكي الوحدات مجتمعين (ملكية مشاعة)، وليس لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو أي مطالبة فيها، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكاً لوحدات الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات موجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وأفصح عنها في شروط وأحكام الصندوق أو مذكرة المعلومات.

ي. حتى تاريخ إعداد هذه المذكرة، لا يوجد أي معلومات إضافية تساهم في عملية اتخاذ قرارات الاستثمار للمالكي الوحدات الحاليين أو المحتملون، أو مدير الصندوق، أو مجلس إدارة الصندوق أو المستشارون المهنيون ولم يتم ذكرها.

ك. لم يتم مدير الصندوق بطلب أي إعفاءات من قيود لائحة صناديق الاستثمار.

ل. سياسة مدير الصندوق في حقوق التصويت

يقوم مدير الصندوق بالإفصاح في موقعه الإلكتروني وموقع السوق الإلكتروني عن السياسات المتعلقة بحقوق التصويت التي يتبعها.

م. سرية معلومات الصندوق

تدار أعمال الصندوق واستثمارات المشاركين فيه بأقصى درجات السرية في جميع الأوقات، وذلك لا يحد من حق السلطة التنظيمية للصندوق (هيئة السوق المالية) في الاطلاع على سجلات الصندوق لأغراض الإشراف النظامي.

ن. وفاة مالكي الوحدات

إن موافقة المستثمر على شروط وأحكام ومذكرة معلومات الصندوق لن تنتهي بشكل تلقائي في حال وفاته أو عجزه، حيث تكون هذه الشروط والأحكام ملزمة لورثته ولمديري تركته ولمنفذي وصيته ولممثليه الشخصيين وأمنائه وخلفائه في حال كان المستثمر فرداً. أما إذا كان المستثمر شخصية قانونية، فإن هذه الاتفاقية لن تنتهي في حال حدوث شيء مما سبق لأي شريك أو مساهم فيها. وعليه فإن لمدير الصندوق الحق في تعليق أي معاملات تتعلق بالشروط والأحكام أو مذكرة المعلومات لحين تسلم مدير الصندوق لأمر صادر عن محكمة أو وكالة أو غير ذلك من البيانات الكافية له لإثبات صلاحية من سبق ذكرهم قبل السماح لهم بالتصرف في تلك المعاملات.

س. قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

يطبق مدير الصندوق قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 1-39-2008 وتاريخ 3 ذو الحجة 1429هـ الموافق 1 ديسمبر 2008م وأي تغييرات تطرأ عليها. وبهذا يقر مالكو الوحدات بأن المبالغ المستخدمة للاشتراك بالصندوق غير ناتجة عن مصادر مشبوهة أو غير مشروعة. وفي حال وجد مدير الصندوق سبباً للاشتباه في المصدر القانوني للأموال المرتبطة بالصفقات الاستثمارية للمستثمر، فإنه ملزم بإيقاف هذه الصفقات أو رفض تنفيذها من أجل التحقيق وإخطار الجهة التنظيمية بالملكة المختصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مباشرة بالوضع وإيصال أي معلومة أو مستند تطلبه الهيئة للتحقق من الاشتباه. كما تجدر الإشارة إلى أنه من غير المسموح لمدير الصندوق بموجب النظام إعلام مالكي الوحدات بالعمليات المشتبه بها والمبلغ عنها.

ع. تبادل المعلومات

سيتم تبادل المعلومات اللازمة لفتح حساب المستثمر وتنفيذ عملياته والالتزام بالأنظمة المطبقة إلى الحد اللازم بين مدير الصندوق والأطراف الأخرى المختارة من مدير الصندوق. يوافق مالك الوحدات أيضاً بأن هذه المعلومات قد يتم مشاركتها مع الجهات الرقابية المختصة.

ف. تجزئة الأحكام

في حال اعتبار أي حكم من أحكام هذا العقد باطلاً أو غير قابل للتنفيذ، فإن بقية الأحكام تبقى بكامل مفعولها ونفاذها.

ص. اللغة

وفقاً للفقرة (أ) من المادة (54) من لائحة صناديق الاستثمار تكون شروط وأحكام الصندوق باللغة العربية ويتم توفيرها مجاناً عند طلبها. ويمكن لمدير الصندوق إصدار هذه الشروط والأحكام باللغة الإنجليزية، وفي حالة وجود اختلاف في المعنى بين النص العربي والإنجليزي، يؤخذ بالنص

ملحق ملخص الإفصاح المالي:

ملخص للمصاريف والرسوم الفعلية السنوية الخاصة بالصندوق للفترة المالية المنتهية في ديسمبر 2017م. (بالدولار الأمريكي)

سوم/المصاريف	المبلغ بآلاف الدولار
أتعاب إدارة الصندوق السنوية 1.85٪ (من صافي قيمة أصول الصندوق)	771
رسوم الحفظ*	5
تكاليف مكافآت جميع أعضاء مجلس الإدارة المستقلين سنوياً*	5
تكاليف مراجعة الحسابات النظامية*	5
مصاريف التمويل	0
تكاليف الرقابة الشرعية*	8
رسوم رقابية لهيئة السوق المالية*	2
مصاريف معالجة البيانات والعمليات الخاصة بالصندوق وتشمل رسوم نشر التقارير الدورية للصندوق في موقع تداول*	26

* لن تزيد المصاريف الأخرى مجتمعة عن 0.5٪ سنوياً من متوسط قيمة أصول الصندوق، وقد بلغت المصاريف الأخرى الفعلية 0.12٪ من متوسط قيمة أصول الصندوق. هذا ويقوم مدير الصندوق بمراجعة المصاريف التي تم تحميلها على الصندوق بشكل ربع سنوي (كل ثلاث أشهر).

يتم التنازل أو إعادة دفع رسوم الإدارة في حال استثمار أحد الصناديق الأخرى المدارة من قبل شركة الأهلي المالية في هذا الصندوق.



الشروط والأحكام

صندوق الأهلي للمتاجرة بأسهم الرعاية الصحية AlAhli Healthcare Trading Equity Fund

صندوق استثماري عام مفتوح

مدير الصندوق

شركة الأهلي المالية

تم اعتماد صندوق الأهلي للمتاجرة بأسهم الرعاية الصحية على أنه صندوق استثمار متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل الهيئة الشرعية المعنية للصندوق

تخضع شروط وأحكام الصندوق والمستندات الأخرى كافة للائحة صناديق الاستثمار، وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة ومحدثة ومعدلة عن الصندوق

يجب على المستثمرين قراءة هذه الشروط والأحكام مع مذكرة المعلومات والمستندات الأخرى الخاصة بالصندوق

تاريخ إصدار الشروط والأحكام

شعبان 1421 الموافق أكتوبر 2000م

وتم إشعار الهيئة بتحديثها بتاريخ

19 ربيع الأول 1440هـ الموافق 27 نوفمبر 2018م

تاريخ موافقة هيئة السوق المالية على تأسيس الصندوق وطرح وحداته

18 ذو الحجة 1429هـ، الموافق 16 ديسمبر 2008م

قائمة المحتويات

الشروط والأحكام

- 1) معلومات عامة
- 2) النظام المطبق
- 3) أهداف الصندوق
- 4) مدة الصندوق
- 5) قيود / حدود الاستثمار
- 6) العملة
- 7) مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب
- 8) التقويم والتسعير
- 9) التعاملات
- 10) سياسة التوزيع
- 11) تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات
- 12) سجل مالكي الوحدات
- 13) اجتماع مالكي الوحدات
- 14) حقوق مالكي الوحدات
- 15) مسؤولية مالكي الوحدات
- 16) خصائص الوحدات
- 17) التغييرات في شروط وأحكام الصندوق
- 18) إنهاء صندوق الاستثمار
- 19) مدير الصندوق
- 20) أمين الحفظ
- 21) المحاسب القانوني
- 22) أصول الصندوق
- 23) إقرار من مالك الوحدات

الشروط والأحكام:

1) معلومات عامة

- أ. اسم مدير الصندوق ورقم الترخيص الصادر عن الهيئة
شركة الأهلي المالية (الأهلي كابيتال)، المرخصة من هيئة السوق المالية ترخيص رقم (37- 06046) لتقديم خدمات الإدارة، الحفظ، الترتيب، المشورة، التعهد بالتغطية والتعامل بصفة أصيل ووكيل في الأوراق المالية.
- ب. عنوان المكتب الرئيسي لمدير الصندوق
طريق الملك سعود، ص.ب. 22216، الرياض 11495، المملكة العربية السعودية
هاتف: +966 92000 0232
فاكس: +966114060049
- ج. عنوان الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق
لمزيد من المعلومات حول مدير الصندوق أو الصندوق، يرجى زيارة الموقع التالي www.alahlicapital.com
- د. أمين الحفظ
شركة نورذن ترست العربية السعودية
- هـ. عنوان الموقع الإلكتروني لأمين الحفظ
لمزيد من المعلومات حول أمين الحفظ، يرجى زيارة الموقع التالي www.northerntrust.com

2) النظام المطبق

يخضع الصندوق ومدير الصندوق لنظام السوق المالية ولوائح التنفيذ والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

3) أهداف الصندوق

- أ. أهداف ونوع الصندوق
صندوق الأهلي للمتاجرة بأسهم الرعاية الصحية هو صندوق استثمار مفتوح متوافق مع المعايير الشرعية يهدف إلى نمو رأس المال على المدى المتوسط إلى الطويل من خلال الاستثمار في أسهم شركات الرعاية الصحية المدرجة عالمياً وفقاً للضوابط الشرعية.
- ب. سياسات وممارسات الاستثمار وأنواع الأصول التي سيستثمر بها الصندوق
- يستثمر بشكل أساسي في أسهم الشركات المدرجة ويركز الصندوق استثماراته في أسهم شركات تقدم خدمات الرعاية الصحية والأنشطة ذات الصلة.
 - لن يستثمر الصندوق إلا في الأدوات المالية المتوافقة مع المعايير الشرعية للاستثمار وستكون استثمارات الصندوق كما هو موضح في الجدول التالي:

فئة الأصول	الحد الأدنى	الحد الأقصى
الأسهم المدرجة	%90	%100
النقد وصفقات المراجعة وصناديق أسواق النقد	%0	%10

4) مدة الصندوق

صندوق الأهلي للمناجحة بأسهم الرعاية الصحية هو صندوق استثماري مفتوح غير محدد المدة ولا يوجد تاريخ استحقاق للصندوق.

5) قيود / حدود الاستثمار

يلتزم مدير الصندوق بالقيود والحدود التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات، والمعايير الشرعية التي تحددها الهيئة الشرعية.

6) العملة

عملة الصندوق هي الدولار الأمريكي وفي حال الاشتراك بعملة أخرى غير الدولار الأمريكي، فإن سعر الصرف المستخدم في هذه الحالة سوف يخضع لأسعار الصرف السائدة في حينها، ويتحمل مالكو الوحدات أي تقلب في أسعار الصرف.

7) مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب

أ. تفاصيل جميع المدفوعات وطريقة احتسابها

أتعاب الإدارة: يتقاضى مدير الصندوق من الصندوق أتعاب إدارة سنوية تبلغ 1.85٪ تحسب من صافي قيمة أصول الصندوق، تحسب بشكل تناسبي في كل يوم تقويم وتخصم شهرياً. في حال استثمار أي صندوق آخر من الصناديق المدارة من قبل شركة الأهلي المالية في هذا الصندوق، سيتم التنازل عن رسوم الإدارة أو إعادة دفعها لتجنب ازدواج تقاضي الرسوم. تخضع رسوم الإدارة لضريبة القيمة المضافة، ويتم تحميلها على الصندوق بشكل منفصل وفقاً للنسب التي ينص عليها نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية.

مصاريف التمويل المتوافق مع الشريعة: يتم تحميلها على الصندوق حال وجودها حسب أسعار السوق السائدة وتحسب في كل يوم تقويم وتدفع حسب متطلبات البنك الممول.

مصاريف ورسوم التعامل (الوساطة): تدفع مصاريف الوساطة أو أية رسوم تداول أخرى من قبل الصندوق مباشرة بمستويات تحددها الأنظمة أو وسيط التعامل في الأسواق التي يقوم الصندوق بالشراء أو البيع فيها. وتتفاوت تلك المبالغ استناداً على معدل تداول أصول الصندوق وحجم العمليات.

الرسوم والمصاريف الأخرى: لمدير الصندوق الحق في تحميل الصندوق أية مصاريف أخرى مسموح بها نظامياً وهي على سبيل المثال: رسوم الحفظ ورسوم مراجعة الحسابات، ومجلس إدارة الصندوق المستقلين، ورسوم الرقابة والاستشارات الشرعية، والرسوم الرقابية، ورسوم تداول، بالإضافة إلى المصاريف الإدارية والعمليات الخاصة بالصندوق. ويقوم مدير الصندوق بعملية مراجعة ربع سنوية (كل ثلاثة أشهر) للرسوم والمصاريف الأخرى، ولن يتجاوز إجمالي تلك المصاريف 0.5٪ سنوياً من متوسط قيمة أصول الصندوق خلال السنة المالية. وهي على النحو التالي:

رسوم الحفظ والرسوم المحاسبية: تتراوح رسوم الحفظ السنوية بين (0.15 إلى 60) نقطة أساس بحسب السوق الذي يستثمر به الصندوق تحسب عند كل يوم تقويم وتخصم شهرياً من الصندوق، بالإضافة إلى رسوم صفقات تتراوح بين (5 إلى 190) دولار لكل صفقة بحسب السوق الذي يستثمر به الصندوق. ويخصم من الصندوق رسوم محاسبية تبلغ (1.5) نقطة أساس إذا كان حجم الصندوق مائة مليون دولار أو أقل، وفي حال كان حجم الصندوق أكثر من مائة مليون دولار فيخصم من الصندوق (1.25) نقطة أساس. تحسب رسوم الحفظ والرسوم المحاسبية عند كل يوم تقويم وتخصم شهرياً من الصندوق.

مكافآت مجلس إدارة الصندوق: يتقاضى كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين مبلغ 37,333.33 دولار سنوياً مقسمة على عدد الصناديق العامة المفتوحة المدارة من قبل مدير الصندوق والتي يشرف عليها المجلس.

أتعاب مراجع الحسابات: 8,684.80 دولار سنوياً تحسب في كل يوم تقويم وتخصم شهرياً.
أتعاب خدمات الرقابة: 7,200 دولار سنوياً تحسب كل يوم تقويم وتخصم شهرياً.
رسوم هيئة السوق المالية: 2,000 دولار سنوياً تحسب كل يوم تقويم وتخصم شهرياً.
رسوم نشر معلومات الصندوق على موقع تداول: 1,333.33 دولار سنوياً تحسب كل يوم تقويم وتخصم شهرياً.
مصاريف معالجة البيانات والعمليات الخاصة بالصندوق: يتم تحميلها على الصندوق على أساس نسبة أصول الصندوق من حجم أصول الصناديق العامة التي يقوم مدير الصندوق بمعالجة بياناتها والعمليات الخاصة بها.
تجدر الإشارة إلى أن جميع الرسوم والأتعاب والعمولات والمصاريف التي تستحق للأهلي المالية ومقدمي الخدمات الآخرين لا تشمل ضريبة القيمة المضافة والتي يدفعها الصندوق إلى مدير الصندوق بشكل منفصل وفقاً للنسب التي ينص عليها نظام ضريبة القيمة المضافة.

ب. مقابل الصفقات

رسوم الاشتراك: يستقطع مدير الصندوق رسوماً بحد أقصى 2٪ من قيمة الاشتراك وله الحق في التنازل عن جزء منها وفقاً لتقديره المصلحة المتقضية لذلك، وتدفع عند كل عملية اشتراك في الصندوق. ويتم استثمار صافي المبلغ في الصندوق بعد اقتطاع رسوم الاشتراك. تخضع رسوم الاشتراك لضريبة القيمة المضافة، علماً بأن رسوم الاشتراك لا تشمل ضريبة القيمة المضافة والتي سيدفعها المستثمر إلى الأهلي المالية بشكل منفصل وفقاً للنسب التي ينص عليها نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية.

ج. عمولة خاصة يرمها مدير الصندوق

يحق لمدير الصندوق مع مراعاة الضوابط الشرعية أن يرم ترتيبات عمولة خاصة تكون محصورة في سلع وخدمات قد يحصل عليها مدير الصندوق على أن تكون متعلقة بتنفيذ صفقات نيابة عن صندوق الاستثمار أو بتقديم أبحاث لمصلحة الصندوق وفقاً لللائحة الأشخاص المرخص لهم.

8) التقويم والتسعير

أ. تقويم أصول الصندوق

يتم احتساب إجمالي قيمة أصول الصندوق بناءً على آخر أسعار إغلاق الأوراق المالية التي يملكها الصندوق في يوم التقويم مضافاً إليها الأرباح المستحقة، وفي حال الاستثمار في أدوات مالية غير مدرجة فيحسب مبلغ الاستثمار مضافاً إليه الأرباح المستحقة للفترة المنقضية إلى تاريخ التقويم، وفي حال الاستثمار في صناديق استثمارية فسيتم احتساب آخر سعر وحدة معن من قبل الصندوق.

ب. عدد نقاط التقويم وتكرارها

يتم تقويم قيمة أصول الصندوق من الإثنين إلى الجمعة على أن تكون أيام عمل في الولايات المتحدة على أساس آخر أسعار الأسهم المتوفرة في ذلك اليوم، ما لم تكن الأسواق مغلقة في ذلك اليوم، وفي مثل هذه الحالة يتم التقويم في يوم التقويم التالي. ويتم الإعلان عن سعر الوحدة في يوم العمل التالي في المملكة ليوم التقويم.

ج. الإجراءات في حالة التقويم أو التسعير الخاطئ

في حال التقويم أو التسعير الخاطئ لأي أصل من أصول الصندوق أو الاحتساب الخاطئ لسعر الوحدة سيقوم مدير الصندوق بالتالي:
- توثيق أي تقويم أو تسعير خاطئ لأصل من أصول الصندوق أو سعر الوحدة.
- تعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين بما في ذلك مالكو الوحدات السابقون عن جميع أخطاء التقويم أو التسعير دون تأخير.
- إبلاغ هيئة السوق المالية فوراً عن أي خطأ في التقويم أو التسعير بما يشكل نسبة 0.5% أو أكثر من سعر الوحدة والإفصاح عن ذلك فوراً في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني لتداول وفي تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (71) من لائحة صناديق الاستثمار.

- يقوم مدير الصندوق بتقديم ملخصاً لجميع أخطاء التقويم والتسعير (إن وجدت) لهيئة السوق المالية المطلوبة وفقاً للمادة (72) من لائحة صناديق الاستثمار.

د. حساب سعر الوحدة

القيمة الاسمية لوحدة الصندوق هي دولار أمريكي واحد. ويتم احتساب سعر الوحدة بتقسيم إجمالي قيمة أصول الصندوق زائداً جميع الدخل بما في ذلك الدخل المستحق والأرباح الموزعة التي يعاد استثمارها في الصندوق، ناقصاً الالتزامات والأتعاب الإدارية وأية مصروفات مستحقة، على إجمالي عدد الوحدات القائمة في ذلك الوقت.

هـ. نشر سعر الوحدة

يعلن مدير الصندوق عن سعر في كل يوم تعامل من خلال الموقع الإلكتروني الخاص بمدير الصندوق www.alahlicapital.com وموقع تداول www.tadawul.com.sa.

9) التعاملات

أ. مسؤوليات مدير الصندوق في شأن طلبات الاشتراك والاسترداد

- يمكن تقديم طلبات الاشتراك والاسترداد في كل يوم تعامل، ويتم تنفيذ تلك الطلبات بناءً على سعر الوحدة الذي يحتسب في أقرب يوم تعامل في حال تم تقديمها قبل آخر موعد لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد كما هو موضح في هذه الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات.
- يقوم مدير الصندوق بتنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد ودفع عائدات الاسترداد وفقاً لشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وبما لا يتعارض مع لائحة صناديق الاستثمار.

ب. المدة بين طلب الاسترداد ودفع متحصلات الاسترداد

تتاح مبالغ الاسترداد للمستثمر بحد أقصى قبل إقفال العمل في اليوم الرابع التالي لنقطة التقويم الذي يتم فيه تحديد سعر الاسترداد.

ج. قيود التعامل في وحدات الصندوق

يتقيد مدير الصندوق عند تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد بأحكام ومتطلبات لائحة صناديق الاستثمار وهذه الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات.

د. تأجيل عمليات الاسترداد أو تعليقها، والإجراءات المتبعة في تلك الحالات

تأجيل عمليات الاسترداد:

يجوز لمدير الصندوق تأجيل تنفيذ أي طلب استرداد من الصندوق حتى يوم التعامل التالي إذا بلغ إجمالي نسبة جميع طلبات الاسترداد لمالكي الوحدات في أي يوم تعامل 10% أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق. سيتم التعامل مع طلبات الاسترداد المؤجلة بالنسبة والتناسب في أقرب يوم تعامل، وسيقوم مدير الصندوق بدفع عائدات الاسترداد إلى مالكي الوحدات في أقرب فرصة ممكنة عملياً متصرفاً بحسن نية.

يعلق مدير الصندوق التعامل في وحدات الصندوق في الحالات التالية:

- طلب من هيئة السوق المالية لتعليق الاشتراك والاسترداد في الصندوق.
- إذا رأى مدير الصندوق بشكل معقول أن التعليق يحقق مصلحة مالكي الوحدات.
- إذا علق التعامل في السوق الرئيسة التي يتم فيها التعامل في الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكها الصندوق، إما بشكل عام أو بالنسبة إلى أصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها جوهرية لصافي قيمة أصول الصندوق.

رفض طلبات الاشتراك:

يمكن لمدير الصندوق رفض أي طلب اشتراك في الصندوق عندما يترتب على هذا الاشتراك مخالفة للوائح هيئة السوق المالية أو نظام مكافحة غسل الأموال. كما يمكن لمدير الصندوق وقف قبول طلبات الاشتراك إذا كانت زيادة الاشتراكات في الصندوق تؤثر سلباً على مالكي الوحدات الحاليين.

الاسترداد من قبل مدير الصندوق:

يحتفظ مدير الصندوق بالحق في استرداد الوحدات التي تم بيعها لأي مستثمر كلياً أو جزئياً مع إرسال إشعار للمستثمر فيما بعد إذا رأى أن هذا الاشتراك يمكن أن ينتج عنه مخالفة أنظمة هيئة السوق المالية و/أو أية أنظمة أخرى معمول بها و/أو شروط وأحكام الصندوق بدون تحمل المدير لأية مسؤولية.

هـ. إجراءات اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجل

في حال تم تأجيل عمليات الاسترداد، سيتبع مدير الصندوق إجراءات عادلة ومنصفة عند اختيار طلبات الاسترداد المطلوب تأجيلها وذلك وفقاً لمطلبات المادة (61) من لائحة صناديق الاستثمار "تأجيل عمليات الاسترداد".

و. نقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين

يخضع نقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين إلى نظام هيئة السوق المالية ولوائحها التنفيذية واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

ز. استثمار مدير الصندوق في وحدات الصندوق

يمكن لمدير الصندوق و/أو تابعيه، وفقاً لتقديره الخاص المشاركة في الصندوق كمستثمر عند تأسيس الصندوق أو بعد إطلاق الصندوق، ويحتفظ مدير الصندوق بحقه في تخفيض مشاركته كلياً أو جزئياً متى ما رأى ذلك مناسباً. سيتم الإفصاح عن إجمالي قيمة هذه الاستثمارات إن وجدت بشكل ربع سنوي وسيتم التعامل مع مدير الصندوق حال استثماره في الصندوق دون تمييز عن أي مستثمر آخر مع مراعاة متطلبات المادة (15) من لائحة صناديق الاستثمار "اشتراك مدير الصندوق في وحدات الصندوق".

ح. تقديم طلبات الاشتراك والاسترداد

أيام بيع واسترداد وحدات الصندوق: الصندوق مفتوح لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد في كل يوم عمل بالمملكة، ويتم تنفيذ تلك الطلبات في أيام التعامل (من الإثنين إلى الخميس) على أن تكون أيام عمل في المملكة العربية السعودية والولايات المتحدة الأمريكية. تقديم طلبات الاشتراك: كل الاشتراكات التي تتم بالدولار الأمريكي يجب أن تدفع قبل أو عند الساعة (12:30) ظهراً في يوم العمل بالمملكة السابق ليوم التعامل لكي تبدأ المشاركة في الصندوق من يوم التعامل المستهدف. وفي حال الاشتراك في يوم العمل بالمملكة بعد الساعة (12:30) ظهراً فسيتم الاشتراك في الصندوق في ثاني يوم تعامل بعد يوم الاشتراك.

تقديم طلبات الاسترداد: يجوز الاسترداد في أي يوم تعامل بشرط استلام إشعار خطي بالاسترداد أو توقيع النموذج الخاص بالاسترداد أو تقديم طلب الاسترداد عن طريق القنوات البديلة (الهاتف والانترنت) قبل أو عند الساعة (12:30) ظهراً في يوم العمل السابق ليوم التعامل، وفي حال تم الاسترداد في يوم التعامل أو في أيام العمل بالمملكة بعد الساعة (12:30) ظهراً فسيتم تنفيذ طلب الاسترداد في الصندوق في يوم ثاني يوم تعامل بعد يوم الاسترداد. وعلى المستثمر أن يدرك أنه في حالة حدوث صعوبات في الأسواق المالية تجعل من المتعسر أو المستحيل استرداد أو تقويم وحدات الصندوق فإن أيام الاشتراك والاسترداد قد تتغير مؤقتاً حسبما يراه مدير الصندوق مناسباً بعد موافقة مجلس إدارة الصندوق.

ط. إجراءات الاشتراك والاسترداد والتحويل

إجراءات الاشتراك: عند الاشتراك في الصندوق عن طريق فروع مدير الصندوق يطلب من المستثمر أن يقوم بتعبئة نموذج فتح حساب استثمار ونموذج طلب اشتراك يوضح مبلغ الاشتراك إضافة إلى توقيع هذه الشروط والأحكام. وإذا كان للمستثمر حساب استثمار سابق لدى الشركة فلن يطلب منه تعبئة نموذج فتح حساب. ويجب تقديم هذه النماذج مع مبلغ الاشتراك إلى موظف مختص يقوم بإعادة نسخة من النماذج إلى مقدم الطلب كسند استلام. ويجب على المستثمر الفرد إبراز إثبات شخصية ساري الصلاحية مثل بطاقة الهوية الوطنية أو الإقامة، ويجب أن تقدم المؤسسات خطاب مختوم من الشركة بالإضافة إلى نسخة من السجل التجاري للشركة. كما يمكن تقديم طلبات الاشتراك عن طريق القنوات البديلة (الهاتف والانترنت).

إجراءات الاسترداد: يمكن أن يقدم المستثمر طلباً لاسترداد قيمة الوحدات كلياً أو جزئياً في أي وقت وذلك بتعبئة وتسليم نموذج الاسترداد الذي يمكن الحصول عليه من فروع معينه. يجب أن يوضح نموذج الاسترداد المبلغ المراد استرداده في حال الاسترداد الجزئي وعدد الوحدات في حال الاسترداد

الكلي. يجب أن يقوم المستثمر بإبراز إثبات شخصية ساري الصلاحية مثل بطاقة الهوية الوطنية أو الإقامة وذلك لتسجيل رقمها في نموذج الاسترداد. كما على المستثمر تحديد ما إذا كان يرغب في استرداد قيمة وحداته كلياً أو جزئياً. على المستثمر أن يعلم أنه عند الاسترداد الجزئي وفي حالة انخفاض سعر الوحدة في يوم التعامل وبالتالي أصبح رصيد المستثمر الإجمالي أقل من مبلغ الاسترداد الجزئي فإن عملية الاسترداد الجزئي لن تتم وذلك بدون أي مسؤولية على مدير الصندوق، وبالتالي على المستثمر تقديم طلب استرداد جديد ليتم تنفيذه في يوم التعامل اللاحق. كما يمكن تقديم طلبات الاسترداد عن طريق القنوات البديلة (الهاتف والانترنت).

إجراءات التحويل بين صندوقين: عند طلب التحويل، يجب على المستثمر تعبئة نموذج التحويل وتقديمه إلى ممثل خدمات العملاء بأحد فروع مدير الصندوق مصحوباً بهوية إثبات الشخصية سارية الصلاحية أو التحويل من خلال القنوات البديلة (هاتف مدير الصندوق أو الانترنت). تعتبر عملية التحويل بين صندوقين من صناديق شركة الأهلي المالية بمثابة عملية واحدة تتركب من جزئين منفصلين: استرداد واشتراك. وعلى هذا الأساس، يتم تنفيذ عملية الاسترداد طبقاً لـ "تقديم طلبات الاسترداد" أعلاه، ثم تتم عملية الاشتراك طبقاً لـ "تقديم طلبات الاشتراك" الخاص بالصندوق الآخر. وعند طلب التحويل، يجب على المستثمر تعبئة نموذج التحويل وتقديمه إلى ممثل خدمات العملاء بالفرع مصحوباً بهويته الشخصية غير منتهية الصلاحية أو التحويل من خلال القنوات البديلة.

ي. الحد الأدنى للملكية

الحد الأدنى للاشتراك: 2,000 دولار أمريكي.

الحد الأدنى للاشتراك الإضافي: 1,000 دولار أمريكي.

الحد الأدنى للاسترداد: 1,000 دولار أمريكي.

الحد الأدنى لملكية وحدات الصندوق: 1,000 دولار أمريكي.

ك. الحد الأدنى للمبلغ الذي ينوي مدير الصندوق جمعه، ومدى تأثير عدم الوصول إلى ذلك الحد الأدنى في الصندوق

لا يوجد حد أدنى لحجم أصول الصندوق لبدء الاستثمار.

ل. بيان الإجراءات التصحيحية اللازمة لضمان استيفاء متطلب 10 ملايين ريال سعودي أو ما يعادلها كحد أدنى لصافي قيمة أصول الصندوق

يتبع مدير الصندوق المتطلبات الواردة في لائحة صناديق الاستثمار والتعظيم الصادرة من الهيئة فيما يتعلق بالحد الأدنى المطلوب استيفاءه من صافي قيمة أصول الصندوق، وفي حال قل صافي قيمة أصول الصندوق عن عشرة (10) ملايين ريال سعودي سيقوم مدير الصندوق باتخاذ الإجراءات التالية :

- إبلاغ مجلس إدارة الصندوق بهذا الحدث،

- متابعة أداء الصندوق ومستوى أصوله بشكل متواصل لمدة ستة أشهر،

- في حال انقضت فترة الستة أشهر دون التصحيح، سيقوم مدير الصندوق بإنهاء الصندوق وفقاً لإجراءات الإنهاء المذكورة في الفقرة الفرعية (و) من الفقرة (4) من مذكرة المعلومات.

علماً بأنه حسب تعميم الهيئة الصادر في 04 جمادى الأول 1438هـ، الموافق 01 فبراير 2017م، تم إعفاء مدراء الصناديق من هذا المتطلب حتى تاريخ 31 ديسمبر 2018م.

10) سياسة التوزيع الأرباح

لا يقوم الصندوق بتوزيع أي أرباح دورية على مالكي الوحدات.

11) تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات

أ. المعلومات ذات الصلة بالتقارير المالية

- يعد مدير الصندوق التقارير المالية الأولية وتتاح للجمهور وذلك بنشرها خلال مدة لا تتجاوز (35) يوما من نهاية فترة التقرير وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وفي الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق.
- يعد مدير الصندوق التقارير السنوية (بما في ذلك القوائم السنوية المراجعة والتقارير السنوية الموجزة والتقارير الأولية وفقا لمتطلبات الملحق رقم (5) من لائحة صناديق الاستثمار، ويحصل عليها مالك الوحدات عند الطلب بدون أي مقابل، وتتاح التقارير السنوية للجمهور خلال مدة لا تتجاوز (70) يوما من نهاية فترة التقرير.
- يزود مدير الصندوق كل مالك وحدات بيانات صافي قيمة أصول الوحدات التي يمتلكها وسجل صفقاته في وحدات الصندوق خلال (15) يوما من كل صفقة في وحدات الصندوق يقوم بها مالك الوحدات.
- يرسل مدير الصندوق بيان سنوي إلى مالك الوحدات (بما في ذلك أي شخص تملك الوحدات خلال السنة المعد في شأنها البيان) يلخص صفقاته في وحدات الصندوق على مدار السنة المالية خلال (30) يوما من نهاية السنة المالية، ويحتوي هذا البيان الأرباح الموزعة وإجمالي مقابل الخدمات والمصاريف والأنعاب المخصصة من مالك الوحدات والواردة في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات، بالإضافة إلى مخالفات قيود الاستثمار إن وجدت المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار أو في شروط وأحكام الصندوق أو في مذكرة المعلومات.

ب. أماكن ووسائل إتاحة تقارير الصندوق

- تتاح التقارير السنوية للصندوق بما في ذلك القوائم المالية في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق: www.alahlicapital.com الموقع الإلكتروني للسوق: www.tadawul.com.sa. ترسل الإشعارات الأخرى إن وجدت على العنوان البريدي و/أو البريد الإلكتروني و/أو كرسالة نصية و/أو الفاكس كما هو مبين في سجلات مدير الصندوق.

ج. أماكن ووسائل إتاحة القوائم المالية السنوية

- تتاح القوائم المالية السنوية للصندوق بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة الخاصة بالصندوق لمالكي الوحدات وللمستثمرين المحتملين بدون مقابل على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق: www.alahlicapital.com والموقع الإلكتروني للسوق: www.tadawul.com.sa.

12) سجل مالكي الوحدات

- يعد مدير الصندوق مسؤولاً عن إعداد سجل محدث لمالكي الوحدات، وفقا لمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار، وحفظه في المملكة ويتم التعامل مع هذا السجل بمنتهى السرية. يمثل سجل مالكي الوحدات دليلاً قاطعاً على ملكية الوحدات المثبتة فيه.

13) اجتماع مالكي الوحدات

أ. الظروف التي يدعى فيها إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات

لمدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع لمالكي الوحدات وذلك في الحالات التالية:

- مبادرة من مدير الصندوق؛
- طلب كتابي من أمين الحفظ، ويقوم مدير الصندوق بالدعوة لاجتماع مالكي الوحدات خلال (10) أيام عمل من تسلم ذلك الطلب من أمين الحفظ؛
- طلب كتابي من مالك أو أكثر من مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين أكثر من 25٪ على الأقل من قيمة وحدات الصندوق، ويقوم مدير الصندوق بالدعوة لاجتماع مالكي الوحدات خلال (10) أيام عمل من تسلم ذلك الطلب من مالك أو مالكي الوحدات.

ب. إجراءات الدعوة إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات

- يلتزم مدير الصندوق بأحكام المادة (70) من لائحة صناديق الاستثمار بخصوص اجتماعات مالكي الوحدات، وتكون الدعوة لاجتماع مالكي

الوحدات بالإعلان عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق، وإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل (10) أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع ومدة لا تزيد عن (21) يوماً قبل الاجتماع، وسيحدد الإعلان والإشعار تاريخ الاجتماع ومكانه ووقته والقرارات المقترحة. ولا يكون اجتماع مالكي الوحدات صحيحاً إلا إذا حضره عدد من مالكي الوحدات يملكون مجتمعين 25٪ على الأقل من قيمة وحدات الصندوق العام، وفي حال عدم استيفاء النصاب يقوم مدير الصندوق بالدعوة لاجتماع ثان بالإعلان عنه في موقعه والموقع الإلكتروني للسوق وإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل (5) أيام على الأقل، ويعد الاجتماع الثاني صحيحاً أيًا كانت نسبة الوحدات الممثلة في الاجتماع.

ج. طريقة تصويت مالكي الوحدات وحقوق التصويت

يجوز لكل مالك وحدات تعيين وكيل له لتمثيله في اجتماع مالكي الوحدات، ولمالك الوحدات أو وكيله الإدلاء بصوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يملكها وقت الاجتماع. كما يجوز لمدير الصندوق عقد اجتماعات مالكي الوحدات والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، كما يجوز إرسال مستندات الاجتماع واتخاذ القرارات الناتجة عن الاجتماع عن طريق وسائل التقنية الحديثة.

حقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات:

يحق لمالك الوحدات ممارسة جميع الحقوق المرتبطة بالوحدات بما في ذلك الحصول على موافقته على أي تغييرات تطلب الموافقة وفقاً لمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار.

14) حقوق مالكي الوحدات

- الحصول على نسخة محدثة من مذكرة المعلومات ومن شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات باللغة العربية بدون مقابل.
- الحصول على التقارير والبيانات الخاصة بالصندوق حسب ما ورد في الفقرة (11) من شروط وأحكام الصندوق ووفقاً للمادة (71) من لائحة صناديق الاستثمار "تقدم التقارير إلى مالكي الوحدات"
- إشعار مالكي الوحدات بأي تغييرات مهمة أو واجبة الإشعار في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وإرسال ملخص بهذا التغيير قبل سريانه وفقاً لنوعه وحسب المدة المحددة في لائحة صناديق الاستثمار.
- الحصول على موافقة مالكي الوحدات من خلال قرار صندوق عادي على أي تغيير أساسي في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.
- إدارة أصول الصندوق بما يحقق أقصى مصلحة لهم وفقاً لشروط الصندوق وأحكامه ولائحة صناديق الاستثمار.
- وضع إجراءات اتخاذ القرارات الواجب اتباعها لتنفيذ الجوانب الإدارية للصندوق.
- إدارة أعمال الصندوق واستثمارات المشاركين فيه بأقصى درجات السرية في جميع الأوقات، وذلك لا يحد من حق السلطة التنظيمية للصندوق (هيئة السوق المالية) في الاطلاع على سجلات الصندوق لأغراض الإشراف النظامي. كما لن تتم مشاركة معلومات مالكي الوحدات إلا في الحالات الضرورية اللازمة لفتح حساب المستثمر وتنفيذ عملياته والالتزام بالأنظمة المطبقة مع الجهات الرقابية المختصة أو إذا كان في مشاركة المعلومات ما يحقق مصلحة لمالكي الوحدات.
- الحصول على نسخة محدثة من شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات سنوياً تظهر الرسوم والأنعاب الفعلية ومعلومات أداء الصندوق عند طلبها.
- إشعار مالكي الوحدات كتابياً في حال رغبة مدير الصندوق في إنهاء الصندوق قبل مدة لا تقل عن (21) يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه دون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق.
- دفع عوائد الاسترداد خلال الفترة الزمنية المنصوص عليها في شروط وأحكام الصندوق وفي لائحة صناديق الاستثمار.
- يحق لمالكي الوحدات استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير مهم دون فرض أي رسوم استرداد.
- أي حقوق أخرى لمالكي الوحدات تقرها الأنظمة واللوائح التنفيذية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية والتعليمات السارية بالملكة العربية السعودية ذات العلاقة.

15) مسؤولية مالكي الوحدات

يقر ويوافق مالكو الوحدات بشكل واضح على الآتي:

- لا يقدم مدير الصندوق أي تعهد أو ضمان لأداء أو ربحية لأي استثمار مدار في الصندوق ولن يكون على مدير الصندوق أي مسؤولية قانونية أو تبعية لأي انخفاض في قيمة الاستثمارات المدارة أو انخفاض في أصول الصندوق باستثناء تلك الحالات الناتجة عن الإهمال الجسيم أو التعدي أو التقصير؛
- فيما عدا خسارة مالك الوحدات لاستثماره في الصندوق أو جزء منه، لا يكون مالك الوحدات مسؤولاً عن ديون والتزامات الصندوق؛
- في حال عدم قيام مالكي الوحدات بتزويد مدير الصندوق بالعنوان البريدي و/أو الإلكتروني وبيانات الاتصال الأخرى الصحيحة، بما فيها الإشعارات وكشوفات الحساب المتعلقة باستثماراتهم فبموجب هذا يوافق مالكو الوحدات على تجنب مدير الصندوق وإعفائه من أي مسؤولية ويتنازل عن جميع حقوقه وأي مطالبات من مدير الصندوق ناشئة بشكل مباشر أو غير مباشر عن عدم تزويد مالك الوحدات بكشف الحساب والإشعارات أو أية معلومات أخرى تتعلق بالاستثمارات أو تلك التي تنشأ عن عدم قدرة مالكي الوحدات على الرد أو التأكد من صحة المعلومات أو تصحيح أية أخطاء مزعومة في كشف الحساب أو الإشعارات أو أية معلومات أخرى؛
- إذا كان مالك الوحدات خاضعاً لقوانين سلطة غير المملكة العربية السعودية فإنه يتعين عليه أن يخضع لتلك القوانين دون أن يكون هناك أي التزام على الصندوق أو مدير الصندوق.

16) خصائص الوحدات

سيكون هناك نوع واحد من الوحدات في الصندوق متساوية في الحقوق والواجبات.

17) التغييرات في شروط وأحكام الصندوق

أ. الأحكام والإجراءات المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق

يتقيد مدير الصندوق بالأحكام التي نظمها لائحة صناديق الاستثمار بخصوص التغييرات التي يتم إجراؤها على شروط وأحكام الصناديق العامة وتنقسم تلك التغييرات إلى ثلاثة تغييرات رئيسية وهي تغييرات أساسية، ومهمة، وواجبة الإشعار.

التغييرات الأساسية:

يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مالكي وحدات الصندوق على التغيير الأساسي المقترح من خلال قرار صندوق عادي. ويجب على مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة مالكي الوحدات وموافقة الهيئة الشرعية الحصول على موافقة هيئة السوق المالية على التغيير الأساسي المقترح للصندوق، وبحق لمالكي الوحدات استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير أساسي دون فرض أي رسوم إن وجدت. ويُقصد بمصطلح "التغيير الأساسي" أيًا من الحالات الآتية:

- التغيير المهم في أهداف الصندوق أو طبيعته.
- التغيير الذي يكون له تأثير في وضع المخاطر للصندوق.
- الانسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصب مدير الصندوق.
- أي حالات أخرى تقرها الهيئة من وقت لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.

التغييرات المهمة:

يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات في الصندوق كتابياً بأي تغييرات مهمة مقترحة للصندوق وبحق لمالكي الوحدات استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير أساسي دون فرض أي رسوم إن وجدت. ويُقصد بالتغيير المهم "أي تغيير من شأنه أن: - يؤدي في المعتاد إلى أن يعيد مالكي الوحدات النظر في مشاركتهم في الصندوق.

- يزيد من مدفوعات من أصول الصندوق إلى مدير الصندوق أو أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق أو أي تابع لأي منهما.
- يقدم نوعاً جديداً من المدفوعات تسدّد من أصول الصندوق العام، أو.
- يزيد بشكل جوهري أنواع المدفوعات الأخرى التي تسدّد من أصول الصندوق.
- أي حالات أخرى تقرها الهيئة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.

التغييرات واجبة الإشعار:

يقصد بعبارة "التغيير واجب الإشعار" أي تغيير لا يقع ضمن التغييرات الأساسية والمهمة المذكورة أعلاه.

ب. إجراءات الإشعار عن أي تغيير في شروط وأحكام الصندوق

- يرسل مدير الصندوق إشعاراً للمالكي الوحدات ويفصح عن تفاصيل التغييرات الأساسية في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وذلك قبل (10) أيام من سريان التغيير.
- يرسل مدير الصندوق إشعاراً بالتغييرات المهمة للمالكي الوحدات والهيئة (21) يوماً قبل اليوم المحدد من قبل مدير الصندوق لسريان هذه التغييرات، ويفصح مدير الصندوق عن تفاصيل التغييرات المهمة في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق أو بالطريقة التي تحددها الهيئة وذلك قبل (10) أيام من سريان التغيير.
- يرسل مدير الصندوق إشعاراً بالتغييرات الواجبة الإشعار للمالكي الوحدات والهيئة قبل (8) أيام من سريان التغيير، ويفصح مدير الصندوق عن تفاصيل التغييرات واجبة الإشعار في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وذلك خلال (21) يوماً من سريان التغيير.
- سيقوم مدير الصندوق بالإفصاح عن جميع التغييرات في شروط وأحكام الصندوق في التقارير السنوية الخاصة بالصندوق التي يتم إعدادها وفقاً للمادة (71) من لائحة صناديق الاستثمار.

18) إنهاء الصندوق

الحالات التي تستوجب إنهاء صندوق الاستثمار:

- رغبة مدير الصندوق في إنهاء الصندوق وعدم استمراره؛
- انخفاض صافي قيمة أصول الصندوق عن الحد الأدنى المحدد في اللوائح والتعليمات والتعاميم الصادرة من هيئة السوق المالية.
- الإجراءات الخاصة بإنهاء الصندوق بموجب أحكام المادة (37) لائحة صناديق الاستثمار:
- إذا رغب مدير الصندوق في إنهاء الصندوق العام، فيجب عليه إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً برغبته في ذلك قبل مدة لا تقل عن (21) يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه بعد الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق، دون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق.
- سيقوم مدير الصندوق بسداد الالتزامات المستحقة على الصندوق من أصول الصندوق وتوزيع المبالغ المتبقية على مالكي الوحدات المسجلين في تاريخ التصفية على أساس تناسبي على مالكي الوحدات بنسبة ما يملكه كل منهم من وحدات.
- يعلن مدير الصندوق في موقعه الإلكتروني وموقع تداول عن انتهاء مدة الصندوق العام وتصفيته.

19) مدير الصندوق

أ. مهام مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته

- الالتزام بجميع الأنظمة واللوائح التنفيذية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية والتعليمات السارية بالمملكة العربية السعودية ذات العلاقة بعمل الصندوق بما في ذلك متطلبات لائحة صناديق الاستثمار ولائحة الأشخاص المرخص لهم بما في ذلك واجب الأمانة تجاه مالكي الوحدات، والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول.
- إدارة أصول الصندوق بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط الصندوق وأحكامه ومذكرات المعلومات وأداء جميع مهامه فيما يتعلق بسجل مالكي الوحدات.

- وضع إجراءات اتخاذ القرارات الواجب إتباعها لتنفيذ الجوانب الإدارية للصندوق، وطرح وحدات الصندوق وعمليات الصندوق.
- التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وأنها واضحة وكاملة وصحيحة وغير مضللة.
- يعد مدير الصندوق مسؤولاً عن الالتزام بأحكام لائحة صناديق الاستثمار سواء أدى مسؤولياته وواجباته بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجية بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة الأشخاص المرخص لهم.
- يعد مدير الصندوق مسؤولاً تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتيال أو إهمال أو سوء تصرف أو تقصير متعمد.
- يعد مدير الصندوق السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وتتضمن تلك السياسات والإجراءات القيام بعملية تقوم المخاطر بشكل سنوي على الأقل.
- يطبق مدير الصندوق برنامج مراقبة المطابقة والالتزام للصندوق ويزود الهيئة بنتائج التطبيق بناء على طلبها.

ب. مدير الصندوق من الباطن

فوض مدير الصندوق مجموعة في سي ديليو "TCW Asset Management Company" كمدير صندوق من الباطن لإدارة أصول الصندوق بما يتفق مع سياسات استثمار الصندوق ووفقاً للمعايير الشرعية.

ج. الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله

- للهيئة عزل مدير الصندوق فيما يتعلق بصندوق استثماري محدد واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل لذلك الصندوق أو اتخاذ أي تدبير آخر تراه مناسباً، وذلك في حال وقوع أي من الحالات الآتية:
- توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الإدارة دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.
- إلغاء ترخيص مدير في ممارسة نشاط الإدارة أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
- تقلص طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الإدارة.
- إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل -بشكل تراه الهيئة جوهرياً- بالالتزام النظام أو لوائحه التنفيذية.
- وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول صندوق الاستثمار أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول صندوق الاستثمار أو أصول الصناديق التي يديرها مدير المحفظة.
- أي حالة أخرى ترى الهيئة -بناء على أسس معقولة- أنها ذات أهمية جوهريّة.

20) أمين الحفظ

أ. مهام أمين الحفظ وواجباته ومسؤولياته

- يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن التزاماته وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء قام بتأدية مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفاً ثالثاً بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار أو لائحة الأشخاص المرخص لهم.
- يعد أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق ومالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتياله أو إهماله أو سوء تصرفه المتعمد أو تقصيره المتعمد.
- يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات، وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.

ب. حق أمين الحفظ في تعيين أمين حفظ من الباطن

يجوز لأمين الحفظ تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه المرخصين لممارسة نشاط الحفظ بالعمل أميناً للحفظ من الباطن.

ج. الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله

للهيئة عزل أمين الحفظ المعين من مدير الصندوق أو اتخاذ أي تدبير تراه مناسباً في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

- توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.
 - إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
 - تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الحفظ.
 - إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أحل -بشكل تراه الهيئة جوهرياً- بالتزام النظام أو لوائح التنفيذ.
 - أي حالة أخرى ترى الهيئة -بناء على أسس معقولة- أنها ذات أهمية جوهريّة.
- كما يجوز لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ بموجب إشعار كتابي إذا رأى بشكل معقول أن عزل أمين الحفظ في مصلحة مالكي الوحدات، ويرسل مدير الصندوق فوراً إشعاراً بذلك إلى الهيئة ومالكي الوحدات.

21) المحاسب القانوني

أ. المحاسب القانوني للصندوق

كي بي ام جي الفوزان وشركاه.

ب. مهام المحاسب القانوني وواجباته ومسؤولياته

مسؤولية المحاسب القانوني تتمثل في إبداء رأي على القوائم المالية استناداً إلى أعمال المراجعة التي يقوم بها والتي تتم وفقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها في المملكة العربية السعودية والتي تتطلب التزام المحاسب بمتطلبات أخلاقيات المهنة وتخطيط وتنفيذ أعمال المراجعة للحصول على درجة معقولة من التأكد بأن القوائم المالية خالية من الأخطاء الجوهرية. تتضمن مسؤوليات المحاسب القانوني أيضاً القيام بإجراءات الحصول على أدلة مؤيدة للمبالغ والإيضاحات الواردة في القوائم المالية. بالإضافة إلى تقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية المتبعة ومعقولة التقديرات المحاسبية المستخدمة، بالإضافة إلى تقييم العرض العام للقوائم المالية.

ج. الأحكام المنظمة لاستبدال المحاسب القانوني للصندوق

يقوم مدير باستبدال المحاسب القانوني في أي من الحالات الآتية:

- وجود ادعاءات قائمة ومهمة حول سوء السلوك المهني للمحاسب القانوني تتعلق بتأدية مهامه؛
- إذا لم يعد المحاسب القانوني للصندوق العام مستقلاً أو كان هناك تأثيراً على استقلاليته؛
- إذا قرر مدير الصندوق أو مجلس إدارة الصندوق أن المحاسب القانوني لا يملك المؤهلات والخبرات الكافية لتأدية مهام المراجعة بشكل مرض أو أن تغيير المحاسب القانوني يحقق مصلحة مالكي الوحدات؛
- إذا طلبت هيئة السوق المالية وفقاً لتقديرها المحض تغيير المحاسب القانوني الخاص بالصندوق.

22) أصول الصندوق

- إن أصول صندوق الاستثمار محفوظة بواسطة أمين الحفظ لصالح صندوق الاستثمار.
- يجب على أمين الحفظ فصل أصول كل صندوق استثماري عن أصوله وعن أصول عملائه الآخرين.
- إن أصول الصندوق مملوكة بشكل جماعي لمالكي الوحدات ملكية مشاعة، ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة فيما يتعلق بتلك الأصول، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكا لوحدة الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب لائحة صناديق الاستثمار وأصبح عنها في هذه الشروط والأحكام أو مذكورة المعلومات.

23) إقرار من مالك الوحدات

لقد قمت/قمنا بالاطلاع على الشروط والأحكام، ومذكرة المعلومات، وملخص المعلومات الرئيسة الخاصة بصندوق الأهلي للمتاجرة بأسهم الرعاية الصحية، والموافقة على خصائص الوحدات التي اشتركت/اشتركنا فيها.

الاسم:

التاريخ:

التوقيع: